كتاب الخراج

ليحيى بن آدم القرشيّ

ممّا رواه ابو عليّ اسمعيل بن محمّد بن اسمعيل
الصفّار
عن الحسن بن عليّ بن عفّان
العامريّ عنه

طبع
فى مدينة ليدن المحروسة
بمطبعة بريل
سنة ١٨٩٥

الجزء الاوّل من كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى

بسم الله الرحمن الرحيم

f. 2 اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علىّ بن احمد بن البُسْرىّ احسن الله توفيقه قال اخبرنا ابو محمّد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السُكّرىّ فى المحرّم سنة ستّ عشرة واربع مائة قال اخبرنا ابو علىّ اسمٰعيل بن محمّد بن اسمٰعيل الصفّار قراءةً عليه قال حدّثنا ابو محمّد الحسن بن علىّ بن عفّان الكوفىّ قال حدّثنا يحيى بن آدم بن سليمٰن القرشىّ قال حدّثنا الحسن ابن صٰلح قال سمعنا انّ الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتّى يأخذوه عنوة وانّ الفىء ما صولحوا عليه يقول من الجزية والخراج ٭ قال الحسن بن صالح وامّا ما هرب اهله وتركوه من غير قتال فهذا كان لرسول الله صلّعم ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكان رسول الله صلّعم يضعه حيث يرى ٭ قال يحيى قلت للحسن فان قاتلوا على ارجلهم حتّى يظهروا قال فهى لهم قال فامّا الغنيمة ففيها الخمس لله عزّ وجلّ وهو مردود f. 3 من الله عزّ وجلّ على الذين سمّى الله *a* لِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ لا يوضع فى غيرهم وذلك الى الامام يضعه فيمن حضره منهم بعد ان يجتهد رأيه ويتحرّى العدل ولا يعمل فيه بالهوى وما بقى بعد الخمس فهو

a) Qor. VIII, 42.

للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسويّة وقال بعضهم لا يضرب الّا للفرس ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم وللرجل سهم وقال اصحابنا للفرس سهمان ولصاحبه سهم فمن كان معه فرس ضُرب لفرسه بسهمين وله بسهم *a* ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يضرب الا لفرس واحد وقال بعضهم يضرب لفرسين باربعة اسهم فامّا ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب له بشيء والابل والبغال والحمير كذلك لا يضرب لها بشيء ۞ وامّا البراذين فقد اختلف فيها فقال بعضهم البرذون من الخيل وهو بمنزلة الفرس وقال بعضهم يضرب له بسهم واحد وقال بعضهم ليس للبرذون شيء ولا يجوز لأحد من 3 v.
الجُند الذين شهدوا الغنيمة *ان يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتّى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع *b* ما اصابوا من شيء قلّ ذلك او كثر حتّى الابرة الّا الارضين فانّ الارضين الى الامام ان رأى ان يخمسها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك وان رأى ان يدعها فيئًا للمسلمين على حالها ابدًا فعل بعد ان يشاور فى ذلك ويجتهد رأيه لانّ رسول الله صلّعم

---

a) Cod. سهم. *b*) Cod. ان يبيع من المغنم ولا يعتقه حتى يقسم والغنيمة جميع. In marg. قال بن [sic] طراد فى نسخة بخطّ القاضى الامام ابى تمّام الزينبىّ رحمه الله وهى نسخة عتيقة كتبها عن الصفّار ولا يجوز لاحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ان يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع وهو صواب حسن ۞

قد وقف بعض ما ظهر عليه من الارضين فلم يقسمها وقد قسم بعض ما ظهر عليه ✿

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن سفيان انّه قال ان شاء الامام خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء جعلها فيئًا كما صنع عمر بن الخطّاب بالسواد ✿

f. 41 اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا وكيع قال سمعت سفيان بن سعيد يقول الغنيمة ما اصاب المسلمون عنوة ففيه الخمس لمن سمّى الله واربعة اخماس لمن شهده والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ليس فيه خمس فهو لمن سمّى *a* الله ورسوله وقال بعض الفقهاء الارض لا تخمس لانّها فيء وليست بغنيمة لانّ الغنيمة لا توقف والارض ان شاء الامام وقفها وان شاء قسمها كما يقسم الفيء فليس فى الفيء خمس ولكنّه لجميع المسلمين كما قال الله عزّ وجلّ *b* مَا أَفَآءَ ٱللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى حتّى قال لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ثمّ قال *c* وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثمّ قال *d* وَٱلَّذِينَ f. 4· جَآءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فلم يبق احد من المسلمين الّا دخل فى ذلك فان خمسها فقد صارت غنيمة فيقسم اربعة اخماسها بين من حضرها ✿ وقد جاء عن رسول الله صلّعم فى اعراب المسلمين انّه ليس لهم فى الفيء والغنيمة شيء الّا ان يجاهدوا مع المسلمين فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيرًا او شغل

---

a) Cod. سما. *b*) Qor. LIX, 7. *c*) Qor. LIX, 9. *d*) Qor. LIX, 10.

بتجارة او عمل غير ذلك فلا شىء له فى الغنيمة والفىء الّا ان تصيبه حاجة فيدخل مع اهل الحاجة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة ابن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه انّ رسول الله صلّعم قال فى *a* اعراب المسلمين ليس لهم فى الفىء والغنيمة شىء الّا ان يجاهدوا مع المسلمين ۞ قال يحيى وقال عمر بن الخطّاب رضّه ما من مسلم الّا وله فى هذا الفىء حقّ الّا ما ملكت f. 5 r. ايمانكم ۞ اخبرنا اسمٰعيل * قال ثنا الحسن *b* قال ثنا يحيى قال ثنا عثمان بن مِقْسَم البُرّىّ عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال الفىء والغنيمة مُحْكَمة لم ينسخها شىء ۞ قال يحيى وسمعت شريك بن عبد الله يقول انّما ارض الخراج ما كان صُلحًا على *c* خراج يؤدّونه الى المسلمين ۞ قلت له فما بال *d* سواد الكوفة قال هذا اخذ عنوة فهو فىء *e* ولكنّهم تُركوا فيه ووضع عليهم شىء وليس بالخراج ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفيل عن محمّد بن اسحٰق قال سألت ابن شهاب عن خيبر فأخبرنى *f* انّه بلغه انّ رسول الله صلّعم افتتح خيبر عنوة بعد القتال *g* وكانت خيبر ممّا افاء الله f. 5 v. على رسوله فخمسها *h* رسول الله صلّعم وقسمها بين المسلمين ونزل

---

a) Cod. من. *b*) Bis in cod. *c*) Cod. الى. Qodāma VII, 3 ut rec. *d*) Qodāma VII, 3 حال. *e*) Cod. فىّ. *f*) Cod. ins. ابن شهاب c. signis delendi. *g*) Sic c. articul. etiam Belādh. ٢٣ et Ibn Hisch. ٧٧٩. *h*) Cod. فحبسها. Belādh. et Ibn Hisch. ut rec.

من نزل من اهل خيبر على الجلاء فدعاهم رسول الله صلّعم الى معاملة الارض ❀ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال سمعت حسن بن صلح يقول كنّا نسمع انّ ما دون الجبل من سوادنا فهو فىء a وما وراء الجبل فهو صلح قال حسن فمن كان منهم صلحًا b فعليهم الذى صولحوا عليه فيخلّى بينهم وبين ارضيهم ولا يوضع عليها شىء ما اقاموا بصلحهم يؤدّونه الى المسلمين ❀ قال يحيى قلت للحسن فان عجزوا عن ذلك قال يخفّف عنهم وان احتملوا اكثر من ذلك فلا يزاد عليهم وان تظالموا فيما بينهم حملهم c امام المسلمين على العدل ووضع ذلك الصلح عليهم جميعًا بقدر ما يطيقون فى اموالهم وارضيهم ولا f. 6 r. يُطرح عنهم شىء d لموت من مات ولا لاسلام من اسلم منهم ويؤخذ بذلك كلّه من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه ❀ قال يحيى وسمعنا فى بعض الحديث انّ رجلين اسلما من اهل أُلّيس e فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج وذلك انّ اهل أُلّيس e كانوا صلحًا ❀ قال يحيى قال حسن من اسلم من اهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن ارضه تصير ارضه ارض عشر الّا ان يكون من اهل الصلح صولحوا على ان يوضع على رءوسهم الجزية وعلى ارضيهم الخراج فمن اسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على ارضه على حاله ❀ قال يحيى قال حسن وامّا سوادنا هذا فانّا سمعنا انّه كان فى ايدى النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا f

---

a) Cod. فىّ. b) Cod. صالحا. c) Cod. وحملهم. d) Cod. شيا. e) Cod. اليسر cui superscr. est اللس. f) Cod. فكان.

يؤدّون اليهم الخراج فلمّا ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان فى ايديهم من f. 6 v. الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كلّ ارض ليست فى يد احد فكانت صوافى الى الامام ❁ قال يحيى ومن حجّة حسن فى الارض التى لم يوضع عليها الخراج انّها ارض عشر اذا اسلم صاحبها قول عمر a للرجل حين قال اسلمت فضع عن ارضى الخراج فقال انّ ارضك اخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليه ووضع عمر الخراج على b كل عامر وغامر من ارضيهم ينَاله الماء ويقدر على عمارته عمله صاحبه او لم يعمله قال حسن ولا ان يدع عمله من عذر فانّه يخفّف عنه ولا يكلّف فوق طاقته قال حسن فى ارض الخراج لاهل الذمّة من اسلم منهم فهو حرّ مسلم ويطرح الجزية عن رأسه وله الخيار فى ارضه ان شاء اقام فيها يؤدّى عنها ما كانت تؤدّى وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع ما فى f. 7 r. يديه ممّا كان فى ايدى اهل فارس ومن قتل منهم فى الحرب ومن هرب وترك ارضه وكلّ ارض لم يكن فيها احد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج ❁ قال حسن فذلك للمسلمين وهو الى الامام ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدّى الى بيت مال المسلمين عنها شيئًا ويكون الفضلة له وان شاء انفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء اقطعها رجلًا ممّن له غناء عن المسلمين ❁ قال يحيى وكره

---

a) Cf. Belādh. ٣٦٨. b) Cod. عن.

حسن بن صلح شرى ارض الخراج ولم يرَ بأسًا بشرى ارض الصلح مثل اهل الحيرة ونحوهم ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الحسن بن صلح عن ابن ابى ليلى انّه كان يقول قد ردّ عمر بن الخطّاب رضه اليهم ارضيهم وتركها لهم [f. 7 v.] وصالحهم على الخراج قال فكان لا يرى[a] بشراها بأسًا ☆ قال يحيى قال حسن فى اهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطّاب الجزية على رءوسهم ثمنية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر قال ولا يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خفّف عنه وامّا ارضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطّاب على الجريب قفيز ودرهم وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر فان احتملوا اكثر من ذلك فلا يزاد عليهم وان عجزوا عن ذلك خفّف عنهم ولا يكلّفون فوق طاقتهم كما قال عمر ☆ قال يحيى قال حسن ولا نعلم عليًّا خالف عمر ولا غيّر شيئًا ممّا صنع حين قدم الكوفة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن اسمعيل بن ابى خلد عن الشعبىّ انّ عليًّا عم قال لأهل نجران حين كلّموه انّ عمر كان رشيد الامر [f. 8 r.] ولن اغيّر شيئًا صنعه عمر رضه ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معوية عن حجّاج عن من اخبره عن الشعبىّ قال قال علىّ رضه حين قدم الكوفة ما كنت لأحلّ عقدة شدّها عمر ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن زبيد كان علىّ يشبه بعمر يعنى فى السيرة ☆

---

a) Cod. بير.

قال يحيى قال حسن بن صالح فى المسلم يشترى ارض الخراج كرهه وقال ان فعل فعليه ان يؤدّى عن الارض ما كان يؤدّى a عنها وعليه العشر او نصف العشر فى ثمرته وحرثه كان يقول الخراج على b الارض والعشر او نصف العشر زكوة مفروضة على المسلمين وذكره عن عمر بن عبد العزيز ۞ قال يحيى واحسن ذلك عندنا فى نصرانيّين من بنى تغلب اشتريا ارض خراج ان عليه الخراج وليس عليه غيره كما قال عمر لعُتبة بن فرقد حين اشترى f. 8 v. ارض خراج فقال عمر ادِّ c عنها ما كانت تؤدّى ۞ قال يحيى وسمعنا عن عكرمة انّه قال لا يجتمع العشر والخراج ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن عن ابن ابى ليلى قال يرسل الى نصارى بنى تغلب فى ديارهم ويُضاعف عليهم الصدقة قال حسن ولا يرسل الى احد من اهل الذمّة فى مواشيهم من الابل والبقر والغنم السائمة ولا فى شىء من الثمار والزرع فى ارضيهم غير بنى تغلب فانّه يرسل اليهم فى ذلك كلّه لانّهم صولحوا عليه هذا معنى ما قال حسن يقول هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم يُؤخذون به وليس يؤخذ من غيرهم من اهل الذمّة صدقة مضاعفة الّا فيما تجروا فيه اذا مرّوا به على العاشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى وقال حسن من اسلم من بنى تغلب فأرضه ارض عشر لانّها لم تكن ارض f. 9 r. خراج ۞ قال حسن ويؤخذ من جميع اهل الذمّة فيما تجروا فيه اذا مرّوا به على العاشر ولا يؤخذ منهم فى السنة الّا مرّة

---

a) Cod. يودا. b) Cod. عن. c) Cod. ادى.

ولا يؤخذ من اقلّ من مائتى درهم شىء ويضاعف عليهم الصدقة فى ذلك كلّه يؤخذ منهم نصف العشر ويؤخذ من اهل الحرب العشر ۞ قال يحيى واحسن ذلك عندنا ان يجعل كلّ شىء يؤخذ من بنى تغلب وممّا تجر فيه اهل العهد ومن دخل الينا من اهل الحرب بامان فى تجارة فذلك كلّه بمنزلة الفىء لانّه صلح وليس بمنزلة الصدقة انّما هو فىء *a* للمسلمين بمنزلة الخراج والجزية ۞ قال يحيى قال حسن ارض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره ما كان لا يصل اليه ماء الانهار فاستخرجت فيه عين فهو ارض عشر وكلّ شىء سقته انهار الخراج او سيق f. 9 v. اليه الماء منها فهو ارض خراج ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن مُغَلّس عن مقاتل بن حيّان عن ابى مِجْلَز عن زياد بن حُدير عن عمر رضه فى ارض الحرب قال من اقام منهم ستّة اشهر اخذ منه العشر ومن اقام سنة اخذ منه نصف العشر ۞ وقال ابو حنيفة اذا كان يبلغها ماء انهار الخراج فهى من ارض الخراج وليست بأرض عشر قال يحيى بلغنى ذلك عنه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبّاد بن العوّام عن عوف الاعرابىّ قال قرأتُ كتاب عمر بن الخطّاب رضه الى ابى موسى انّ ابا عبد الله سألنى ارضًا على شاطئ دجلة يفتلى فيها خيله فان كانت ليس من ارض الجزية ولا يجرى *b* فيها *c* ماء الجزية فأعطها ايّاه ۞ قال يحيى وقال بعض

a) Cod. فىّ. *b*) Cod. يجر. Infra f. 46 v. يجرى. Belādh. ٣٥١, 5 pro يجزّأ legendum est يُنْجَرّى ut me docuit V. Cl. De Goeje. *c*) Noster infra et Belādh. اليها.

الفقهاء فى ارض بنى تغلب ان اشتراها مسلم فعليها العشر f. 10 r. مضاعف لا يتحوّل ابدًا ، وكذلك ما استفادوا من ارض العشر فانّه تضاعف عليها الصدقة فان اسلم او باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مُضاعف ۞ قال يحيى قال حسن بن صالح من اسلم من بنى تغلب فأرضه ارض عشر لانّ الذى على ارضه ليس بخراج وليس عليهم الجزية وكلّ ارض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الّا الاسلام او القتل فانّ ارضهم ارض عشر وكذلك صنع رسول الله صلّعم بكلّ ارض ظهر عليها من ارض العرب فانّه لم يضع عليها الخراج ولكنّها صارت *a* ارض عشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا فضيل ابن عياش عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الأوثان على الاسلام ويقاتل اهل الكتاب على الجزية ۞ قال يحيى وكذلك اهل الردّة عن الاسلام بمنزلة مشركى العرب وكلّ ارض كانت لعبدة الأوثان من العجم او لأهل الكتاب من العجم او العرب ممّن يقبل f. 10 v. منهم الجزية فانّ ارضهم ارض خراج وان صالحوا على الجزية على رءوسهم والخراج على ارضهم فانّ ذلك يقبل منهم وان ظهر عليهم المسلمون فانّ الامام يقسم جميع ما اجلبوا به فى العسكر من كراع او سلاح او مال بعد ما يخمسه وهى الغنيمة التى لا يوقف شىء منها وذلك قوله *b* مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ فامّا القرى والمدائن والارض فهى فىء *c* كما قال الله تبارك وتعالى *d* مَا أَفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى والامام بالخيار فى ذلك

---

a) Cod. ins. السى. *b*) Qor. VIII, 42. *c*) Cod. فىّ. *d*) Qor. LIX, 7.

ان شاء وقفه وتركه للمسلمين وان شاء قسمه بين من حضره وقال بعض الفقهاء ليس فيه خمس، وقال بعضهم ان قسمه ففيه الخمس وان وقفه كان فيئًا وقال بعض الفقهاء انّما وقف عمر بن الخطّاب رضّه سوادَ الكوفة لانّه ليس ممّا حازه المسلمون حين[a] f. 11 r. ظهروا عليه ولو كانوا حازوه[b] وجمعوا ما فيه من السبى والاموال كان غنيمة ليس للامام ان يقفه حتّى يخرج منه الخمس لله ثمّ يقسم اربعة اخماسها[c] بين الذين حضروا فتحه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن الحسن البصرىّ انّه كان يقول ما كان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه والارض للمسلمين ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق امّا بعد فقد بلغنى كتابك تذكر انّ الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس به الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمّالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين f. 11 v. فانّك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء وقد كنت امرتك ان تدعو الناس الى الاسلام فمن اسلم واستجاب لك قبل القتال[d] فهو رجل من المسلمين له ما لهم وله سهم فى الاسلام ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من

---

a) Cod. حمى. b) Cod. احازوه. c) Cod. اخماس ما.
d) Cod. in marg. وبعد الهزيمة.

المسلمين وماله لأهل الاسلام لانّهم قد احرزوه قبل الاسلام a ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال ايّما مدينة اخذت عنوة فأسلم اهلها قبل ان يقتسموا فهم احرار وأموالهم للمسلمين، قال يحيى لعلّ هذا اذا كانوا اهل مدينة من العرب الذين لا يسترقّون ولا يقبل منهم الّا الجزية فانّهم احرار وامّا ذراريّهم فانّهم يجرى عليهم السباء وكذلك اهل الردّة بمنزلتهم، وامّا من كان يقع عليه الرقّ فان اسلم بعد ما يُؤسر فهو رقيق وكلّ من اسلم من خلق الله قبل القتال فهم احرار مسلمون وأرضوهم ارض f. 12 r. عشر لانّهم اسلموا قبل ان يظهر عليهم المسلمون وقبل ان يجرى عليهم الخراج ۞ قال يحيى وقد سبى b علىّ ذراريّ اهل الردّة من بنى ناجية وقد حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة حين نقضوا العهد ان يقتل مقاتلتهم وان يسبى c ذراريّهم فقال رسول الله صلّعم اصبت فيهم حكم الله عزّ وجلّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن عمرو بن شرحبيل حديث بنى قريظة هذا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراءيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمّار الدُهْنىّ عن ابى الطُفيل عن علىّ حديث بنى ناجية هذا الذى ذكرناه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى وكان الحسن بن صٰلح يقول الحكم d فيمن نقض

a) Abū Jūsof ١٣—١٤. Belādh. ٣٩٥. Cf. infra f. 27 r. *b*) Cod. سبا. *c*) Cod. يسبا. *d*) Cod. الحلم.

f. 12 v. من اهـل العهد القتل او الاسـلام ولا يقبل منـهم الجزية بعد النقض وقال غيره يستقبل بهم الأمر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن ابى حصين عن الشعبىّ قال قال عمر بن الخطّاب رضه ليس على عربىّ ملك ولكنّا نقوّمهم انملة خمسين(a) من الابل ۞ وكلّ رجل ارتدّ عن الاسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين ثمّ اسره المسلمون بعد فانّه لا يقبل منهم الّا الاسلام او القتل فان اسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صٰلح يسترقّ وقال غيره لا يسترقّ ولكنّه اذا رجع الى الاسلام صار حُرًّا مسلمًا بمنزلة الحكم فى العرب لا يقبل منه الّا الاسلام ۞ وقد قال بعض اصحابنا فى ارض البصرة قال ارضها ارض عشر لانّها استخرجت من انهار الخراج لانّ البطائح تقطع ما f. 13 r. بينها وبين دجلة وشربها من البطائح ومن البحر والبطائح والبحر ليسا من انهار الخراج ۞ قال يحيى قال وقال الحسن بن صٰلح فى ارض العرب وغيرهم اذا اسلم عليها اهلها ومن احيا ارضًا ميّتة او استخرجها فهذه ارض العشر وفيها الصدقة ۞ قال ومن اسلم من اهل الصُلح الذين لم يوضع على ارضهم الخراج فأرضه ارض عشر ۞ قال يحيى وقال حسن فى الذمّىّ يشترى ارض عشر قال ان كان من بنى تغلب فعليه الصدقة مضاعفة وان كان من غيرهم من اهل العهد فليس عليه فيها عشر ولا خراج ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قل ثنا حُميد عن حسن انّه قال هى بمنزلة الابل والغنم السائمة

a) Cod. حمس.

يشتريها الذمّىّ فليس عليه فيها شىء ✿ قال يحيى وقال حسن ابن صٰلح وشريك فى المسلم يستأجر منه الذمّىّ ارضًا من ارض العشر فيزرعها قالا ليس على الذمّىّ فيما خرج له فيها عشر f. 13 v. ولا خراج ولا على المسلم فيما اخذ من الارض عشر ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معٰوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم فى المشرك يشترى ارض العشر من المسلم قال يؤخذ منه الخمس يقول يُضاعف عليه الصدقة بمنزلة ما تجروا فيه فان اسلم صارت ارض عشر وكذلك تغلبىّ اسلم فأرضه ارض عشر لانّه لم يكن عليها خراج ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابى حنيفة فى معاهد اشترى ارضًا من ارض العشر قال يوضع عليها الخراج فان باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحوّل عنها ابدًا ✿ قال يحيى وقال ابن مبارك بلغنى عن سفيان انّه قال ليس عليها خراج ✿ قال يحيى وسألت الحسن بن صٰلح عن f. 14 r. العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر فلم ير فيه شيئًا وشبّهه بصيد السمك ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال ليس فى صيد السمك صدقة ✿ وامّا المعدن فقد اختلف فيه فقال بعضهم فيه الخمس والمعدن فى ارض العرب وأرض العجم سواء ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراعيل عن مغيرة عن ابرٰهيم قال ليس فى الخيل والبغال والحمير صدقة يعنى السائمة ✿ ومن عمل فى المعدن من حرّ او عبد او مسلم او معاهد او صبىّ او امرأة فهو سواء ، وقال بعضهم فيه الخمس وقال بعضهم فيه

f. 14 v. الصدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس فى حجر زكاة الّا ما كان للتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره الّا الذهب والفضّة ، وقد قال بعض الفقهاء فى النحاس والحديد والرصاص هو وما سواه فى المعدن بمنزلة الذهب والفضّة ، وامّا الاثمد والزبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين ليس فيه شىء ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن علىّ بن الحسين قال ليس فى العسل زكوة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان عن منصور عن مجاهد * فى قوله عزّ وجلّ[a] ابْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ[b] قال ابتغاء الحلية الذهب والفضّة والمتاع الحديد والصفر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال سألت الحسن بن صلح عن العسل فلم ير فيه شيئًا[c] وذكر عن معاذ انّه لم يأخذ من العسل شيئًا ۞ وقد اختلف فى العسل فقال بعضهم فيه العشر وانّما f. 15 r. ذلك اذا كان فى ارض العشر فامّا اذا كان فى ارض الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه انّه ليس فيه شىء ۞ وامّا النفط والقير والزئبق[d] والموميا يكون له عين فى الارض فليس فيه شىء نعلمه فى ارض عشر ولا فى ارض خراج قال وكذلك الآجام لم نسمع[e] انّه وضع عليها شىء الّا حديثًا واحدًا عن علىّ انّه

---

a) Cod. om. *b*) Qor. XIII, 18. *c*) Cod. سسى.
d) Cod. والزيبق. *e*) Cod. يسمع.

وضع على اجمة بُرس اربعة الف درهم كلّ سنة وكتب لهم بذلك كتابًا فى قطعة ادم a ☆ قال يحيى سألت حسن بن صالح عن الركاز فقال هو الكنز العادىّ ما كان من ضرب الاعاجم وفيه الخمس ☆ وقال غير الحسن الركاز هو الذهب والفضّة التى تخلق مع الارض ففيه الخمس ☆ قال يحيى قال الحسن ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الضالّة واللقطة ان وجد من يعرفها والّا تصدّق بها ☆ قال يحيى قال الحسن واربعة اخماس الركاز لمن وجده ولا ينظر الى صاحب الارض التى وجد فيها وقال غيره صاحب الملك لرقبة الارض احقّ به قال وان كان المعدن فى ملك رجل مسلم f. 15 v او معاهد فليس فيه خمس ولا غيره ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة فى قوله عزّ وجلّ b وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا قال ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيٰمة ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرىّ قال كان اموال بنى النضير ممّا افاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلعم خالصة فقسمها رسول الله صلعم بين المهاجرين ولم يُعط احدًا من الانصار منها شيئًا الّا رجلين كانا فقيرين سماك بن خَرَشَة ابا دُجانة وسهل بن حُنَيْف c ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة وابو بكر

---

a) Cf. Jācūt I, ١٣٩. Belādh. ٢٧٤. b) Qor. XXXIII, 27.
c) Belādh. ٢٠.

f. 16 r. ابن عيّاش عن يحيى بن سعيد عن انس بن ملك قال دعا رسول الله صلعم الانصار ليكتب لهم بشىء بالبحرين فقالوا لا حتّى تكتب a لاخواننا من المهاجرين بمثله b فقال انّكم سترون بعدى أَثَرَة c فاصبروا حتّى تلقونى d ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن محمّد بن اسحق فى قوله عزّ وجلّ e مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ قال من بنى النضير فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَآءُ قال اعلمهم انّها لرسوله خاصّة دون الناس فقسمها فى المهاجرين الّا سهل بن حنيف وابا دجانة ذكرا فقرا فاعطاهما قال وامّا قوله f مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ g الى آخر الآية قال هذا قسم آخر بين المسلمين على ما وضعه h الله عزّ وجلّ عليه ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يحيى بن ابى زائدة
f. 16 v. عن شعبة عن سماك الحنفىّ قال سمعت ابن عبّاس يقول فى قوله عزّ وجلّ i وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قال هو ما اصبتم بعد ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى ابو بكر بن عيّاش عن الكلبىّ عن ابى صالح عن ابن عبّاس قوله عزّ وجلّ i قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا انّها ستكون لكم بمنزلة قوله احاط الله بها علمًا انّها لكم ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال

---

a) Cod. s. p. *b*) Cod. مبله. *c*) Cod. آثره. *d*) Bokhārī, ed. Krehl, II ٢٩٣ تلقونى على الحوض. *e*) Qor. LIX, 6. *f*) Qor. LIX, 7. *g*) Cod. والرسول. *h*) Cod. وصعه. Belādh. ١٩ وصفه. Ibn Hischām ٩٥٥ ut rec. *i*) Qor. XLVIII, 21.

ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر عن الكلبىّ قال لمّا ظهر رسول الله صلّعم على اموال بنى النضير وكانوا اوّل من اجلى[a] وذلك قوله عزّ وجلّ[b] هُوَ ٱلَّذِى أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ قال الحشر هو الجلاء وهو قوله عزّ وجلّ[c] وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ فكانت ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَآءُ فقال رسول الله صلّعم للانصار انّ اخوانكم من المهاجرين ليست لهم اموال فان شئتم قسمت هذه واموالكم بينكم وبينهم f. 17 r.
جميعًا وان شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصّة قال فقالوا لا بل تقسم[d] هذه فيهم واقسم لهم من اموالنا ما شئت قال فنزلت[e] وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ قال وقال ابو بكر يا معشر الانصار جزاكم الله خيرًا فوالله ما مثلنا ومثلكم الّا كما قال طُفيل الغنوىّ لبنى جعفر

جزى[f] الله عنّا جعفرًا حين اشرفت   بنا نعلنا فى الواطئين فزلّت
ابوا ان يملّونا ولو انّ امّنا   تلاقى الذى يلقون منّا لملّت
فَذُو المال موفور وكلّ معصّب[g]   الى حُجُرات ادفأت وأظلّت[h]

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى ابن f. 17 v.
ابى زائدة عن عوف الاعرابىّ عن الحسن فى قوله عزّ وجلّ[i] مَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا قال كان يؤتيهم

---

a) Cod. اجلا. *b*) Qor. LIX, 2. *c*) Qor. LIX, 3 seqq. *d*) Belādh. ٢٠ اقسم. *e*) Qor. LIX, 9. *f*) Cod. جزا. *g*) Cod. مغضب. *h*) Cf. Belādh. ٢١. Jakūbī II, ١٤٣. *i*) Qor. LIX, 7.

الغنائم وبنهاهم عن الغلول ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرىّ عن مٰلك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطّاب رضه قال كانت اموال بنى النضير ممّا افاء الله على رسوله لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلّعم خالصة فكان ينفق منها نفقة سنته وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عُدّة فى سبيل الله عزّ وجلّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى ابرٰهيم بن حُمَيْد الرُّؤاسىّ عن أُسامة بن زيد الليثىّ قال اخبرنى ابن شهاب عن مٰلك بن اوس بن الحَدَثان عن عمر ابن الخطّاب رضه قال كانت لرسول الله صلّعم ثلٰث *a* صفايا خيبر وفدك وبنو النضير فامّا بنو النضير فكانت حُبسًا لنوائبه وامّا f. 18 r.
فدك فكانت لابناء السبيل وامّا خيبر فجزّأها ثلٰثة اجزاء جزوين بين المسلمين وجزوًا لنفقة اهله وما فضل عن *b* نفقة اهله ردّ على *c* فقراء المهاجرين ثمّ قال عمر انّ الله خصّ رسول الله صلّعم من هذا الفىء بشىء لم يعطه احدًا غيره ثمّ قرأ مَا آفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ الى آخر الآية ثمّ قال فكانت هذه خالصة لرسول الله صلّعم فوالله ما استأثر بها عليكم ولقد بثّها فيكم حتّى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلّعم ينفق منها على اهله نفقة سنتهم ثمّ يأخذ ما بقى من ذلك فيجعله مجعل مال الله عزّ وجلّ عمل بذلك رسول الله صلّعم حتّى توفّاه الله عزّ وجلّ ثمّ قبضها ابو بكر فعمل فيها بمثل عمل رسول الله صلّعم ثمّ توفّى

---

a) Cod. ثلثة. *b*) Belādh. ٢٠ من. *c*) Belādh. الى.

ابو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله صلّعم وبما عمل ابو بكر رضّه بعده ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى f. 18 v. قال حدّثنى عبد السلم بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى فى قوله عزّ وجلّ *a* وَأَثَابَهُمْ *b* فَتْحًا قَرِيبًا قال خيبر وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا *c* قال فارس والروم *d* ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال حدّثنى ابن ابى زائدة عن محمّد بن اسحٰق عن الزهرىّ وعبد الله بن ابى بكر وبعض ولد محمّد بن مسلمة قالوا بقيت بقيّة من اهل خيبر تحصّنوا فسألوا رسول الله صلّعم ان يحقن دماءهم ويسيّرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلّعم خالصة لانّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا حمّاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار انّ رسول الله صلّعم قسم خيبر على ستّة وثلٰثين سهمًا لرسول الله صلّعم ثمٰنية عشر سهمًا لما ينوبه من الحقوق وامرِ الناس وقسم ثمٰنية عشر *سهمًا f. 19 r. فضرب كلّ سهم لمائة رجل *e* وكان معه يومئذ مائة فرس *f* ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد السلم بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بُشير بن يسار يقول قسمت سهمان خيبر على ستّة وثلٰثين سهمًا جمع

---

a) Qor. XLVIII, 18. *b*) Cod. فاثابهم. *c*) Qor. XLVIII, 21. *d*) Belādh. ٢٥. *e*) Cod. درهما نحمع نمسه عسر رجلا فصرب كل رحل لمادسه رحل. Supra درهما est signum corruptelae. *f*) Cf. Belādh. ٢٦.

كلّ سهم مائة منهم وكان من ذلك ثمنية عشر سهمًا جمعًا للمسلمين اقتسموها بينهم منها سهم رسول الله صلّعم مثل سهم احدهم وثمنية عشر سهمًا وقفت لمن نزل برسول الله صلّعم من الناس والوفود وما نابه فكتب فيها رسول الله صلّعم للناس وكان لأزواجه من ذلك *a* ☆ قال يحيى بن سعيد بلغنا انّه كان

f. 19 v. لأزواجه فى ذلك كتبه لكلّ امرأة منهنّ ثمانون وسقًا تمرًا *b* وعشرون *c* حبًّا ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر عن الكلبىّ قال قسم رسول الله صلّعم اموال بنى النضير الّا سبعة حوائط منها امسكها ولم يقسمها ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفين بن عيينة قال سمعنا فى قوله عزّ وجلّ *d* مَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ قال من الفىء وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا قال الغلول ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار انّه سمع نفرًا من اصحاب رسول الله صلّعم قالوا انّ رسول الله صلّعم *e* حين ظهر على خيبر قسمها *f* رسول الله صلّعم على ستّة وثلثين سهمًا *جمع كلّ سهم *g* مائة

f. 20 r. سهم وكان النصف سهامًا للمسلمين *وسهم رسول *h* الله صلّعم وعزل النصف *i* لما ينوبه من الامور النوائب ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد

---

a) Belādh. ٢٩. *b*) Cod. تمر. *c*) Cod. وعسرين.
d) Qor. LIX, 7. *e*) Cod. ins. قال. *f*) Cod. فقسمها.
g) Cod. فكانت. *h*) Forte legendum منها سهم رسول.
i) Cod. ins. للمسلمين.

عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلّعم انّ رسول الله صلّعم لمّا ظهر على خيبر قسمها على ستّة وثلثين سهمًا جمع كلّ سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلّعم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا يحيى بن ابى زائدة عن محمّد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر وغيره انّ رسول الله صلّعم خرج يستعين بنى النضير فى دية a فأرادوا قتله فخرج اليهم فامتنعوا f. 20 v. منه ثمّ سألوه ان يجليهم ويكفّ عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم الّا الحلقة فخرجوا وخلّوا اموالهم للنبىّ صلّعم فكانت له خاصّة لانّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب b ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد السلم بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلّعم خيبر بشطر ما يخرج من زرع او ثمر فكان يعطى ازواجه كلّ عام مائة وسق ثمانين وسقًا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا c كلّ عام فلمّا قام عمر بن الخطّاب رضه قسم خيبر فخيّر ازواج النبىّ صلّعم ان يُعطيهنّ الارض او يضمن لهنّ الوسوق كلّ عام فاختلفن منهنّ من اختار الوسوق ومنهنّ من اختار ان يقطع لهنّ الارض فكانت عائشة وحفصة ممّن اختار الوسوق d ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى f. 21 r. قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال

a) Cod. دبّه. *b*) Cf. Belādh. ١٧—١٨. *c*) Cod. شعير.
d) Cf. Bokhārī ed. Krehl II, ٦١.

اعطى[a] رسول الله صلّعم خيبر اهلها بالشطر والنخل فيما تحسب[b] بالخمس فكانت فى حياة رسول الله صلّعم فى ايديهم وفى حياة ابى بكر رضّه وفى حياة عمر رضّه ثمّ انّ عبد الله بن عمر اتاهم فى حاجة فبيّتوه فجرحوه فاتّهمهم عمر فى ذلك فأخرجهم منها وقسمها بين من حضرها من المسلمين فجعل لأزواج النبىّ صلّعم منها نصيبًا فقال ايّتكنّ شاءت اخذت الثمر وايّتكنّ شاءت اخذت الضيعة فكانت لها ولعقبها[c] ❀

آخر الجزء الاوّل والحمد لله ربّ العٰلمين وصلواته على
سيّدنا محمّد النبىّ وآله وسلّم تسليمًا ❀

---

a) Cod. اعطا. b) Cod. s. p. c) Belādh. ٢٨.

الجزء الثانى من كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشىّ

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علىّ بن احمد بن f. 22 v. البسرىّ احسن الله توفيقه قال اخبرنا ابو محمّد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السكّرىّ قراءةً عليه فى المحرّم سنة ستّ عشرة واربع مائة قال اخبرنا ابو علىّ اسمٰعيل بن محمّد بن اسمٰعيل الصفّار قراءة عليه قال حدّثنا ابو محمّد الحسن بن علىّ بن عفّان الكوفىّ قال حدّثنا يحيى بن آدم بن سليمٰن القرشىّ a قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنّا يوم الحُدَيبية الفًا b وأربع مائة رجل فقال رسول الله صلّعم انتم اليوم خير اهل الارض ۞

اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر ابن عيّاش عن الكلبىّ عن ابى صٰلح عن ابن عبّاس قال قسمت خيبر على الف سهم وخمس مائة وثمٰنين سهمًا والذين c شهدوا الحديبية الف وخمس مائة واربعون رجلًا والذين كانوا 23 r. مع جعفر بأرض الحبشة اربعون رجلًا d وكان معهم يومئذ مائتا فرس او نحوها فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا قال ابو بكر ثمّ قسم رسول الله صلّعم ارض بنى النضير وارض بنى قريظة

---

a) Cod. ins. قال حدثنا الحسن بن صلح c. signis delendi.
b) Cod. الف. *c*) Cod. الدىں. *d*) Cf. Belādh. ٢٨.

ولم يقسم فدك قال ولم يقسم عمر بن الخطّاب رضة سوادنا هذا ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال قال ابو بكر وكان الحسن البصرىّ يقول ما كان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه والارض للمسلمين قال ابو بكر انّما ذلك الى الامام ان شاء قسم الارض وان شاء ترك ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا[a] الكلبىّ لم يضرب النبىّ صلعم فى خيبر لأحد من غير اهل الحديبية الّا لاصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة بن مُضرّب عن f. 23 عمر رضة انّه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم ان يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه[b] ثلثة من الفلّاحين يعنى العلوج فشاور اصحاب النبىّ صلعم فى ذلك فقال له يعنى عليًّا دعهم يكونون[c] مادّة المسلمين فبعث عثمن بن حُنيف فوضع عليهم ثمنية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زياد البكّائىّ عن محمّد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر قال حصر رسول الله صلعم اهل خيبر فى حصنيهم[d] الوَطيح[e] والسُلالم فلمّا ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيّرهم ويحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلعم قد حاز الاموال كلّها الشقّ والنَطاة والكَتيبة وجميع حصونهم الّا ما كان من هذين الحصنين فلمّا سمع اهل فدك ما

---

a) Cod. om. *b*) Belādh. ٢٦٩ نصيبه. *c*) Belādh. ٢٦٩ et Abū Jūsof ٢١ يكونوا. *d*) Cod. حصنهم. *e*) Cod. الوطيح.

صنعوا بعثوا الى رسول الله صلّعم فسألوه ان يسيّرهم ويحقن دماءهم ويخلّوا له الاموال ففعل وكان فيمن *a* مشى *b* بينه وبينهم f. 24 r.
مُحَيِّصة بن مسعود ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال وحدّثنى وكيع وحُميد بن عبد الرحمٰن عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضه انّه قال اجتمعوا حتّى ننظر لمن هذا المال حين اتى بالفىء فلمّا اجتمعوا قال انّى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ثمّ قرأ *c* مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ حتّى بلغ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ثمّ قرأ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثمّ قال وَٱلَّذِينَ جَآءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ ثمّ قال ما احد من المسلمين الّا له فى هذا الفىء حقّ الّا عبدًا مملوكًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطّاب رضه قال والله لولا ان يترك f. 24 v.
آخر النّاس بَبّانًا ليس لهم شىء ما فتح الله عزّ وجلّ على المسلمين قرية الّا قسمتها سهامًا كما قُسمت خيبر *d* ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مٰلك بن انس عن زيد بن اسلم عن اسلم عن عمر نحوه قال لولا ان يترك آخر النّاس لا شىء لهم ما فتح الله على

---

a) Cod. فسما cui superscr. est فيمن. Tabarī I, ١٥٨٣, Belādh. ٢٠ et Ibn Hischām ٧٦٤ habent فيمن. *b*) Cod. مشا. *c*) Qor. LIX, 7 seqq. *d*) Cf. Bokhārī ed. Krehl III, ١٣٠.

المسلمين قرية الّا قسمتها سهمانًا كما قسمت خيبر سهمانًا[a] ولكنّى اخشى[b] ان يبقى[c] آخر النّاس لا شىء لهم ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن حُصين عن سالم بن ابى الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلٰم بن [f. 25 r.] حرب عن اسمٰعيل بن ابى خٰلد عن قيس بن ابى حازم قال اعطى[d] عمر جريرًا وقومه ربع السواد فأخذوه سنتين او ثلٰثًا ثمّ انّ جريرًا وفد الى عمر مع عمّار فقال له عمر يا جرير لولا انّى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه ولكنّى ارى ان تردّه على المسلمين فردّه عليهم وأعطاهم عمر ثمانين دينارًا[e] ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن اسمٰعيل ابن ابى خٰلد عن قيس بن ابى حازم قال كنّا ربع الناس يوم القادسيّة فاعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلٰث سنين ثمّ وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال اما والله لولا انّى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فأرى ان تردّه على المسلمين ففعل فأجازه بثمٰنين دينارًا[e] ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن حمّاد بن سلمة عن داود بن ابى هند [f. 25 v.] عن الشعبىّ قال قال عمر رضه لجرير هل لك ان تأتى العراق ولك الربع او الثلث بعد الخمس من كلّ ارض وشىء ☆ اخبرنا

---

a) Cf. Bokhārī ed. Krehl II, ٢٨٠. b) Cod. اخشا. c) Cod. يبقا. d) Cod. اعطا. e) Belādh. ٢٦٧—٢٦٨.

اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن اسمعيل بن ابى خلد عن قيس بن ابى حازم انّ عمر رضه اعطى *a* بجيلة ربع السواد فأخذوه سنتين ثمّ وفد جرير الى عمر رضه فقال لولا انّى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فأرى ان تردّه فردّه وأجازه بثمٰنين دينارًا ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عمرو بن ابى المقدام عن حبيب ابن ابى ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحمّانىّ عن علىّ عليه السلم قال ايّها النّاس اعينوا على انفسكم فانّ السبعة او قال التسعة يكونون فى القرية فيحيونها باذن الله عزّ وجلّ ولولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم ✿ اخبرنا f. 26 r. اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن ابى ثابت عن ثعلبة الحمّانىّ قال دخلنا على علىّ رضه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن الاجلح عن حبيب عن ثعلبة عن علىّ عليه السلم قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم *b* ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى عن قرّان الاسدىّ عن ابى سنان الشيبانىّ عن عَميرة *c* عن علىّ عليه السلام قال لقد هممتُ ان اقسم السواد ينزل احدكم القرية فيقول لتكفونى او قال لتدعُونى والّا قسمته ✿

---

a) Cod. اعطا. *b*) Belādh. ٣٤٩. *c*) Cod. s. p.; in margine: عميرة.

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر f. 26 v. عن الاجلح عن حبيب بن ابى ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علىّ عليه السلم قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم قال وشكا اهل السواد الى علىّ عليه السلم فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحِمّانىّ فلمّا رجع ثعلبة قال فى مسجد بنى حمّان لله علىّ ان لا ارجع الى السواد ممّا رأى فيه من الشرّ a ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال اذا ظهر على بلاد العدوّ فالامام بالخيار ان شاء قسم البلاد والاموال والسبى بعد ما يخرج الخمس من ذلك وان شاء منّ عليهم فترك الارض والاموال وكانوا ذمّة للمسلمين كما صنع عمر بن الخطّاب رضه بأهل السواد فان تركهم صاروا عهدًا يتوارثون b وباعوا ارضيهم ☆ قال يحيى وسمعت حفص بن غياث يقول تباع ويقضى c بها f. 27 r. الدين وتقسم فى المواريث ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابى حنيفة مثل معنى حديث سفيان ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال ايّما مدينة اخذت عنوة فأسلم اهلها قبل ان يقتسموا فهم احرار واموالهم للمسلمين ☆ قال يحيى وسمعت سفيان يشكّ فى بعض هذا الحديث مرّة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب

---

a) Abū Jūsof ٢١. *b*) Cod. يتوارثوا. *c*) Cod. ويقضا.

قال كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق امّا بعد فقد بلغنى كتابك تذكر انّ الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس عليك f. 27 v. الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمّالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فانّك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء وقد كنت امرتك ان تدعو الناس ثلٰثة ايّام فمن استجاب لك واسلم قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وله سهم فى الاسلام ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الاسلام لانّهم قد احرزوه قبل اسلامه فهذا امرى وعهدى اليك *a* ولا عشور على مسلم ولا على صاحب ذمّة اذا ادّى المسلم زكاة ماله وادّى صاحب الذمّة جزيته التى صالح عليها انّما العشور على اهل الحرب اذا استأذنوا ان يتجروا فى ارضنا فأولٰئك عليهم العشور ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال f. 28 r. ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن محمّد بن يسار قال سمعت الضحّاك يقول ايّما حصن اعطوا فدية *b* من غير قتال وان كانوا قد نظروا الى الجيش فهو بين جميع المسلمين يقول لانّه فىء *c* ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن جابر عن عامر قال ليس لاهل السواد عهد ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا *d* شريك وكان عامر من

---

a) Cf. Supra ١٣. Belādh. ٢٦٥—٢٦٦. Abū Jūsof ١٣—١٤.
b) Cod. فديه c. signo corruptelae aut omiss. *c*) Cod. فيّ.
d) Cod. om.

اخبر الناس بهذه الامور ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس لاهل السواد عهد انّما نزلوا على حكم a ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الصلب بن عبد الرحمن الزبيدىّ f. 28 v. عن محمّد بن قيس الاسدىّ عن الشعبىّ انّه سئل فى زمن عمر بن عبد العزيز عن اهل السواد الهم عهد فقال لم يكن لهم عهد فلمّا رضى منهم بالخراج صار لهم عهد b ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حاتم بن اسمعيل وغيره من اصحابنا عن محمّد بن قيس عن الشعبىّ مثله ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صالح عن ابن ابى ليلى قال قد ردّ اليهم عمر بن الخطّاب رضّه ارضيهم وصالحهم على الخراج ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن الزهرىّ قال قضى c رسول الله صلّعم فيمن اسلم من اهل البحرين انّه قد احرز دمه وماله الّا ارضه فانّها فىء للمسلمين لانّهم لم يسلموا وهم ممتنعون ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن عيّاش احسبه عن عبد الله البَهْرانىّ عن عمر بن f. 29 r. عبد العزيز قال من اسلم من اهل الارض فله ما اسلم عليه من اهل او مال فامّا داره وأرضه فانّها كائنة فى فىء d الله عزّ وجلّ على المسلمين ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال

---

a) Belādh. ٢٦٦. *b*) Belādh. ٢٦٧. *c*) Cod. قضا. *d*) Cod. فى.

حدّثنى محمّد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامىّ عن محمّد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطّاب رضّه انّه اتاه رؤساء [a] السواد وفيهم ابن الرُّفيل فقالوا يا امير المؤمنين انّا قوم من اهل السواد وكان اهل فارس قد ظهروا علينا واضرّوا بنا ففعلوا وفعلوا حتّى ذكروا النساء فلمّا سمعنا بكم فرحنا بكم واعجبنا ذلك فلم نردّ كفّكم عن شىء حتّى اخرجتموهم عنّا فبلغنا انّكم تريدون ان تسترقّونا فقال عمر فالآن ان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا الجزية ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معوية عن يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطّاب رضّه انّه قال اتّقوا الله f. 29 v. فى الفلّاحين لا تقتلوهم الّا ان ينصبو لكم الحرب ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحمن القارى عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال كانوا لا يقتلون تجّار المشركين ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى ابو بكر بن عيّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال لا تقتلوا راهبًا ولا اكارًا ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حمّاد بن زيد ووهيب بن خلد عن ايّوب السختيانىّ عن رجل عن ابيه قال نهى [b] رسول الله صلّعم عن قتل الوصفاء والعُسفاء ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى الحسن بن صلح قال ثنا [c] ابو علىّ الصفّار اظنّه عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الله

---

a) Cod. ريسا. *b*) Cod. نها. *c*) Cod. om.

ابن مُغَفَّل a المُزَنيّ قال لا يباع ارض دون الجبل الّا ارض بنى f. 30 r. صَلوبا وأرض الحيرة فانّ لهم عهدًا ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال كان حسن بن صُلح يقول كنّا نسمع انّ ما دون الجبل فىء b وما وراءه صلح ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مُفَضَّل بن مهلهل عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل a المُزَنيّ قال لا يصلح بيع ارض ما دون الجبل الّا ارض بنى صَلوبا c وارض الحيرة d ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن حجّاج عن الحكم عن ابن مُغَفَّل a قال ليس لاهل السواد عهد الّا اهل الحيرة وأُلَّيْس e وبَانقْيَا d قال شريك انّ اهل بَانقْيَا كانوا دلّوا جرير بن عبد الله على مخاضة او قال مخاضتين واهل أُلَّيْس f كانوا انزلوا ابا عبيدة ودلّوه على شىء قال يحيى اظنّه يعنى عورة للعدوّ g ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صُلح عن جابر عن الشعبيّ قال لاهل الانبار f. 30 v. عهد او قال عقد ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صُلح عن اشعث عن الشعبيّ قال صالح خلد بن الوليد اهل الحيرة واهل عين التمر قال وكتب بذلك الى ابى بكر رضّه فأجازه ✿ قال يحيى قلت للحسن بن صُلح فأهل عين التمر مثل اهل الحيرة انّما هو شىء عليهم وليس على

---

a) Cod. مَعْقِل. *b*) Cod. فىّ. *c*) Cod. صليبا.
d) Belādh. ٢٤٥. *e*) Cod. واللييس. *f*) Cod. لاهل اللييس.
g) Cf. Abū Jūsof ١٩.

ارضيهم شیء قال نعم *a* ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا حسن بن صلح عن الاسود بن قيس عن ابيه قال انتهينا الى الحيرة فصالحناهم على الف درهم ورحل قال قلت لاى ما صنعتم بذلك الرحل قال صاحب لنا لم يكن له رحل *b* ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم قال كانوا يرخصون ان يشتروا من ارض الحيرة من اجل انّهم صلح ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا حسن بن صلح عن مُجالد ابن سعيد قال اهل الحيرة انّما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم f. 31 r. وليس على رءوس الرجال شیء ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا حسن بن صلح عن اشعث عن ابن سيرين قال ما نعلم *c* من له صُلح ممّن ليس له صلح من اهل السواد ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابو زبيد عن اشعث عن ابن سيرين قال السواد منه صلح ومنه عنوة فما كان منه عنوة فهو للمسلمين وما كان منه صلحًا فلهم اموالهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى بن آدم قال نا ابن المبارك عن معمر عن علىّ ابن الحكم عن محمّد بن زيد قال سمعت ابرهيم النخعىّ يقول جاء رجل الى عمر بن الخطّاب رضه فقال انّى قد اسلمت فضع

---

a) Belādh. ٢٤٨. *b*) Belādh. ٢٤٥. *c*) Cod. s. p.

عن ارضى الخراج قال لا انّ ارضك اخذت عنوة *a* قال وجاءه رجل f. 31 v. آخر فقال انّ ارض كذا وكذا *b* يطيقون من الخراج اكثر ممّا عليهم فقال لا سبيل عليهم انّا قد صالحناهم صُلحًا ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى عن عبيد الله الاشجعىّ عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدىّ عن رجل من جُهَيْنة قال قال رسول الله صلعم من اقرّ بالخراج بعد ان انقذه الله عزّ وجلّ منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال سألت شريكًا عن شرى ارض الخراج قال لا تجعل فى عنقك صغارًا وقال انّما الخراج على اهل الصلح الذين صولحوا على الخراج ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال وسألت الحسن بن صلح فكره شرى ارض الخراج التى اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ولم ير بأسًا بشرى ارض اهل الصلح الذين صولحوا على الخراج ۞ اخبرنا اسمعيل *قال نا الحسن *c* قال نا يحيى قال وسألت الحسن بن صلح فكره شرى ارض الخراج التى اخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم ير بأسًا f. 32 r. بشرى ارض *c* اهل الصلح قال فان اشتراها مسلم صارت ارض عشر الّا ان تكون ارض قد صولح اهلها على ان يوضع الخراج عليها قال يحيى وان كان وضع الخراج عليها فهى ارض خراج لا يغيّر ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال حدّثنى زهير ابن معوية عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اشتريت ارضًا قال الشرى حسن قال قلت فانّى اعطى من كلّ جريب

---

a) Belādh. ٢٦٨. *b*) Cod. كدى وكدى. *c*) Cod. om.

ارض درهمًا وقفيزًا من طعام قال لا تجعل فى عنقك الصغار ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسرائيل وابو بكر بن عيّاش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمّد بن سيرين قال نهى[a] عمر رضه عن بيع رقيق اهل الذمّة وارضيهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم عن ابى عقيل الازدىّ انّ الحسن حدّثهم قال نهى[a] عمر بن الخطّاب رضه ان يشترى[b] ارض اهل الذمّة ورقيقهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ولم يبلغ به عمر ۞ f. 32 v. اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسّان عن الحسن قال قال عمر بن الخطّاب رضه لا تشتروا من عقار اهل الذمّة ولا من بلادهم شيـًٔا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سنان البُرْجُمىّ عن هشام بن حسّان عن الحسن قال لا تشتروا من بلاد اهل الذمّة ولا من عقارهم يحدّث بذلك عن عمر رضه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يصلح بيع ارض[c] اهل الذمّة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن سعيد بن ابى

---

a) Cod. نها. b) Cod. s. p. c) Cod. om.

عروبة عن قتادة عن شقيق *a* العُقيلىّ عن عمر بن الخطّاب رضّه انّه نهى *b* ان يشترى احد من ارض الخراج او رقيقهم شيئًا وقال لا ينبغى لمسلم ان يقرّ بالصغار فى عنقه ۞ اخبرنا اسمٰعيل f. 33 r. قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران عن ابن عمر قال ما يسرّنى انّ الارض لى كلّها بجزية خمسة دراهم اقرّ فيها بالصغار على نفسى ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القٰسم عن عبد الله قال من اقرّ بالطسق فقد اقرّ بالصغار ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى ثنا عبد السلٰم بن حرب عن حجّاج عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود فقال اشترِ *c* منّى ارضى فقال عبد الله على ان تكفينى خراجها قال نعم فاشتراها منه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن حجّاج عن القٰسم عن ابن مسعود انّه اشترى من دهقان ارضًا على ان يكفيه خراجها ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى عن عبد السلٰم بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عتبة بن فرقد ارضًا من ارض الخراج ثمّ اتا عمر رضّه فأخبره فقال ممّن اشتريتها قال من اهلها قال فهاؤلاء اهلها المسلمين ابعتموه شيئًا قالوا لا قال فاذهب فاطلب مالك *d* حيث وضعته ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن f. 33 v.

---

a) Cod. سعان cui superscr. est سعـمـع. *b*) Cod. نـهـا.
c) Cod. اشترى. *d*) Cod. ملك.

قال نا يحيى قال نا قيس عن ابى اسمعيل عن الشعبىّ عن عُتبة بن فرقد قال اشتريت عشرة اجربة من ارض السواد على شاطئ الفرات لقصب أُدَاوِي فذكرت ذلك لعمر فقال اشتريتها من اصحابها قلت نعم قال رُح الىّ فرحتُ اليه فقال يا هاؤلاء ابتعتموه شيئًا قالوا لا قال ابتغ مالك حيث وضعته ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا حفص بن غياث عن مُجالد عن الشعبىّ قال اشترى عبد الله ارض خراج من دهقان على ان يكفيه خراجها ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا حسن بن صالح عن ابن ابى ليلى قال اشترى الحسن بن علىّ ملحة او ملحتًا واشترى الحسين سُوَيْدَيْن[a] من ارض الخراج وقال قد ردّ اليهم عمر ارضيهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم ۞ قال وكان ابن ابى ليلى لا يرى بشراها[b] بأسًا وكرهه الحسن ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا حسن بن صالح عن اشعث عن الحكم قال كانت لشريح ارض من ارض الحيرة اشتراها ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم عن شريح انّه اشترى ارضًا من ارض الحيرة يقال لها زباء[c] قال وقال الحكم كانوا يرخصون فى شرى ارض الحيرة من اجل f. 34 r. انّهم صلح ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة قال سألت الشعبىّ عن شرى ارض الخراج قال ما اقول انّه ربا ولا آمرُ به ۞

---

a) Cod. سويدىن. *b*) Cod. بشراها ها. *c*) Sic in Cod.

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن ابن صالح عن عبد الملك عن رجل عن ابرهيم انّه كره شرى ارض الخراج ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن عبد العزيز ومحمّد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن ابى حازم الانصارىّ قال سألت مجاهدًا عن شرى ارض السواد قال لا تشتروها ولا تبعها وقال احدهما لا تشتروها ولا تبيعوها *a* ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انّ رجلين اختصما اليه فقال احدهما انّ هذا اشترى منّى ارضًا من ارض الجزية وقبض منّى وِصْرها *b* يعنى كتابها *c* ولا يردّ الىّ الوصر ولا يعطينى الثمن *d* قال فلم يجبهما بشىء حتّى قاما ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عُبْدة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن علىّ عليه السلم انّه كان يكره ان يشترى *e* من ارض الخراج شيئًا ويقول عليها خراج f. 34 المسلمين ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان عن من حدّثه عن ابن سيرين انّه ورث من ابيه ارضًا فكان يؤدّى عنها الخراج ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال قال ابرهيم فى اهل البرّيّة يصيبهم العدوّ ثمّ يصيبهم المسلمون قال لا يسترقّون قال أَذَكره مغيرة عن ابرهيم قال نعم ۞ اخبرنا اسمعيل قال

a) Cod. تبيعونها. *b*) Cod. وصرها. *c*) Cod. كتبها.
d) Cod التمر. *e*) Cod. s. p.

ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صُلح عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك قال فقال عمر او كتب عمر رضه ان اختارت ارضها وادّت ما على ارضها فخلّوا بينها وبين ارضها والّا فخلّوا بين المسلمين وارضهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت دهقانة من اهل نهر الملك فكتب عمر الى سعد او الى عامله ان ادْفَع اليها ارضها تؤدّى عنها ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك وقيس عن جابر 35 r. عن عامر قال اسلم الرُّفيل فأعطاه عمر ارضه بخراجها وفرض له الفين ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن ابرهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر بن الخطّاب رضه انّه كتب الى سعد يُقْطِعُ سعيد ابن زيد ارضًا فأقطعه ارضًا لبنى الرفيل فاتى [a] ابن الرفيل عمر فقال يا امير المؤمنين على ما صالحتمونا قال على ان تؤدّوا الينا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم قال يا امير المؤمنين اقطعت ارضى لسعيد بن زيد قال فكتب الى سعد تردّ عليه ارضه ثمّ دعاه الى الاسلام فاسلم ففرض له عمر سبع مائة وجعل عطاءه فى خثعم وقال ان اقمت فى ارضك ادّيت عنها ما كنت تؤدّى ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن ثنا يحيى قال ثنا حسن بن 35 v. صُلح عن اسمعيل بن ابى خُلد قال فرض عمر رضه للهرمزان

---

a) Cod. فاتا.

دهقان الاهواز الفين حين اسلم ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن اشعث بن سوّار عن رجل عن ربيع بن عميلة الفزارىّ قال اسلم الرفيل على عهد a عمر رضة ففرض له عمر فى الفين وقال لعمر دع ارضى فى يدى اعمرها واعالجها واؤدّى عنها ما كانت تؤدّى ففعل ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن محمّد بن قيس الاسدىّ عن ابى عون الثقفىّ قال كان عمر وعلىّ رحمة الله عليهما اذا اسلم الرجل من اهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى ارضه ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم عن سيّار ابى الحكم عن الزبير بن عدىّ قال b اسلم دهقان من اهل السواد فى عهد علىّ عليه f. 36 r. السلام فقال له علىّ ان اقمت فى ارضك رفعت الجزية عن رأسك واخذنا من ارضك وان تحوّلت عنها فنحن احقّ بها ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى وكيع عن المسعودىّ عن ابى عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له علىّ عليه السلم امّا جزية رأسك فنرفعها وامّا ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانًا c لنا فما اخرج الله عزّ وجلّ من شىء اتيتنا به ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صلح عن منصور عن ابرهيم فى الرجل من اهل السواد قال اذا اسلم واقام

---

a) Supra عهد signum corruptelae aut omiss. *b*) Bis in Cod. *c*) Cod. قهرمان.

بأرضه اخذ منه الخراج ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال
ثنا يحيى قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابرهيم فى الرجل من
اهل السواد يسلم قال ان اسلم واقام بأرضه اخذ منه الخراج ۞
اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن f. 36 v.
منصور عن ابرهيم مثله ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال
ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن عيّاش الشأمىّ عن عبد الله
البَهْرَانىّ عن عمر بن عبد العزيز انّه كتب من اسلم من اهل
الارض فله ما اسلم عليه من اهل او مال وامّا داره او ارضه فانّها
كائنة فى فىء a) الله على المسلمين ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن
قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن
قال طلب اناس من اهل السواد الى عبد الحميد فكتب لهم الى
عمر بن عبد العزيز فى ارضين فى ايديهم ان يرفع عنها الجزية
ويضع عليها الصدقة فكتب اليه عمر امّا بعد فانّى لا اعلم
شيئًا هو انفع لنائبة المسلمين ومادّتهم من هذه الارض التى
جعلها الله فيئًا b) لهم فانظر من كان منهم له بها ارض او مسكن
فأجر على كلّ جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك ومن لم
يكن له بها ارض ومسكن فارددها الى اهلها ۞ اخبرنا اسمعيل
قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا محمّد بن طلحة بن
مُصرّف اليامىّ عن ابى عبيدة بن الحكم عن عمر بن عبد العزيز f. 37 r
انّه كتب انظر ما قِبَلكم من ارض الصافية فأعطوها بالمزارعة
بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فان لم تزرع فأعطوها حتّى

---

a) Cod. فىّ. b) Cod. فنا.

تبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها فان لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبئرنّ قِبَلك ارضًا ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن رزام بن سعيد الضبّيّ عن ابيه قال جاء رجل الى عليّ عليه السلم فقال اتيت ارضًا قد خربت وعجز عنها اهلها فكريت انهارًا وزرعتها قال كل هنيـًٔا وانت مُصلح غير مفسد معمّر غير مُخرّب ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن رجل من بنى اسد عن ابيه قال اصفى *a* حذيفة ارض كسرى وارض آل كسرى ومن كان كسرى اصفى *a* ارضه وارض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مُغَفّل *b* قال حدّثنى عبد الملك بن ابى حُرّة عن ابيه قال اصفى *a* عمر f. 3 ابن الخطّاب رضّه هذا السواد عشرة اصناف اصفى *a* ارض من قتل فى الحرب ومن هرب من المسلمين وكلّ ارض لكسرى وكلّ ارض كانت لأحد من اهله وكلّ مغيض وكلّ دير بريد قال ونسيت اربعًا قال وكان خراج ما اصفى *a* سبعة آلف الف فلمّا كانت الجماجم احرق الناس الديوان فأخذ كلّ قوم ما يليهم *c* ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن عبد الله بن الوليد المدنىّ عن رجل

---

a) Cod. اصفا. *b*) Cod. معقل. *c*) Belādh. ٢٧٢—٢٧٣. Abū Jūsof ٣٢.

من بنى اسد قال لم ادرك بالكوفة احدًا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت غلّة الصوافى على عهد عمر بن الخطّاب رضّه اربعة آلف الف وهى التى يقال لها صوافى الاستان اليوم فقلت وما الصوافى قال انّ عمر بن الخطّاب رضّه اصفى *a* كلّ ارض كانت لكسرى او لآل كسرى او رجل قتل فى الحرب او رجل لحق بأهل *b* الحرب او مغيض ماء او دير بريد *c* قال وخصلتين ذكرهما لم احفظهما وفى حديث قيس والآجام ومن كان كسرى اصفى *a* ارضه ۞

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صٰلح عن ابن ابى ليلى قال يرسل الى نصارى بنى تغلب فى دارهم قال حسن ولا يرسل الى غيرهم من اهل الذمّة فى شىء من مواشيهم ولا فى ثمارهم وزروعهم فى ارضهم ويؤخذ من جميع اهل الذمّة بنى تغلب وغيرهم فيما تجروا فيه اذا مرّوا به على العاشر ۞

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك 8 r. عن يونس عن الزهرىّ قال ليس فى مواشى اهل الكتاب صدقة الّا نصارى بنى تغلب او قال نصارى العرب الذين عامّة اموالهم المواشى ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال بعثنى عمر رضّه الى نصارى بنى تغلب وامرنى ان آخذ منهم نصف عشر اموالهم ونهانى ان اعشر مسلمًا او ذا ذمّة يؤدّى الخراج *d* ۞ قال يحيى يعنى فيما اظنّ بقوله مسلمًا يقول من اسلم منهم لانّه

---

a) Cod. اصغا. *b*) Abū Jūsof ٣٢ بأرض. *c*) Cod. بيزند.
d) Belādh. ١٨٣.

انّما ارسل الى نصارى بنى تغلب وقوله او ذا ذمّة يؤدّى الخراج يقول انّ اهل الذمّة لا يعرض لهم فى مواشيهم ولا فى عُشور زروعهم وثمارهم الّا بنى تغلب لانّهم صولحوا على ذلك ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر قال حدّثنى زياد بن حُدير قال كتب الىّ عمر رضه ان آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئًا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابرهيم بن مهاجر قال سمعت زياد بن حُدير يقول انا اوّل من عشر فى الاسلام ۞ قال وحدّثنى رجل عنه انّه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر قال يحيى ومن اسلم من بنى تغلب فأرضه ارض عشر لانّها لم يوضع[a] عليها الخراج وكذلك مسلم اشترى ارضًا من ارض بنى تغلب فهى ارض عشر وقال بعضهم تضاعف عليها الصدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال f. 38 v. ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر عن ابى اسحق الشيبانىّ عن السفّاح عن داود بن كُردوس قال صالح عمر بن الخطّاب رضه بنى تغلب على ان يُضاعف عليهم الصدقة فلا يمنعوا احدًا منهم ان يُسلم وان لا يغمسوا اولادهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن ابى اسحق الشيبانىّ عن السفّاح عن داود بن كُردوس عن عُبادة بن النعمن انّه قال لعمر بن الخطّاب رضه يا امير المؤمنين انّ بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وانّهم بازاء العدوّ فان ظاهروا عليك العدوّ اشتدّت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم شيئًا[b]

---

a) Cod. توضع. b) Cod. ins. هال.

فافعل قال فصالحهم على ان لا يغمسوا احدًا من اولادهم فى النصرانيّة ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم a ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معوية عن ابى اسحق الشيبانىّ عن السفّاح عن داود بن كُردوس عن عمر رضه انّه صالح بنى تغلب على ان لا يصبغوا فى دينهم صبيًّا وعلى ان عليهم الصدقة مضاعفة وعلى ان لا يكونوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبنى تغلب ذمّة قد صبغوا ✿ قال يحيى والمرأة والرجل من بنى تغلب فى الصلح سواء لانّه ليس على رؤوسهم انّما هو على ارضيهم وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين فهو سواء يؤخذ منهم جميعًا ✿ وقد اختلف فى الصبيان من بنى تغلب قال بعض القوم لا يؤخذ من ارضيهم شىء ولا من مواشيهم لانّه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر وقال بعضهم يؤخذ منهم لانّ اليتيم الصغير من المسلمين يزكّى b ماله وانّما تضاعف الصدقة f. 39 r. على بنى تغلب فيما كان على المسلمين فيه الصدقة يُؤخذ منهم جميعًا فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين من كلّ شىء على المسلمين فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ولا يُؤخذ من اقلّ ممّا تجب فيه الزكاة على المسلمين فى خمس من الابل شاتان وفى اربعين من الغنم شاتان وفى ثلثين من البقر تبيعان وفى خمسة اوساق ان كان ممّا يُسقى c فتحًا d او يسقيه السماء

a) Abū Jūsof ٦٨. b) Cod. يزكا. c) Cod. يُسقا. d) Cod. فيحا.

فالخمس وان كان ممّا يسقى a بالدوالى فالعشر ولا يؤخذ فى اقلّ من ذلك وما زاد فعلى هذا الحساب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن ابى حصين عن زياد بن حُدير قال كنت اعشر بنى تغلب كلّما اقبلوا وادبروا فانطلق شيخ منهم الى عمر فقال انّ زيادًا يعشرنا كلّما اقبلنا وادبرنا فقال تُكفى b ذلك ثمّ اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة فقال يا امير المؤمنين انا الشيخ النصرانىّ فقال عمر رضه وانا الشيخ الحنيف قد كُفيت قال فكتب الىّ *ان لا تعشرهم c فى السنة الّا مرّة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر عن ابى اسحٰق الشيبانىّ عن جامع بن شدّاد عن زياد بن حُدير قال كتب الىّ عمر رضه ان لا تعشر d بنى تغلب فى السنة الّا مرّة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابرٰهيم قال ليس على اهل الذمّة عشور الّا فيما تجروا فيه ۞ اخبرنا f. 39 v اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرىّ عن السائب بن يزيد قال كنت اعشر مع عبد الله بن عُتبة زمان عمر بن الخطّاب رضه وكان يأخذ من اهل الذمّة انصاف عشور اموالهم فيما تجروا فيه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مُفضّل بن مهلهل عن سفيان عن حمّاد عن ابرٰهيم قال يُؤخذ من اهل الذمّة من الخمر اذا تجروا فيها ويُضاعف عليهم ۞ اخبرنا اسمٰعيل

---

a) Cod. يُسقا. *b*) Cod. تكفا. *c*) Cod. الا نعشرهم.
d) Cod. s. p.

قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال يؤخذ من الخمر العشر قال يحيى وقال الحسن بن صٰلح وكلّ شىء مرّوا به على العاشر لغير تجارة من الابل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه شىء قال يحيى وينبغى للعاشر ان يقبل قول صاحب المال فيه ان كان مسلمًا او كان ذمّيًّا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الحسن بن صٰلح عن ليث عن طاوس قال لا يستحلف الرجل المصدّق الرجل اذا اتّهمه وقال غيره يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد الحنفىّ عن ليث عن طاوس قال انّما العاشر يهديهم ومن اعطاه شيئًا قبله ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال قال يحيى وان قال الذمّىّ من بنى تغلب وغيرهم للعاشر f. 40 r. اذا مرّوا عليه بتجارة انّ علىّ دينًا يحيط بمالى فلا يأخذ منه شيئًا قال وامّا اهل الحرب انّه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وان كان عليه دين ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن سفيان عن حمّاد عن ابرٰهيم قال يُضاعف عليهم فى الخمر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلٰم عن يزيد بن عبد الرحمٰن عن حمّاد عن ابرٰهيم فى اموال اهل الذمّة نصف العشر وفى الخمر العشر ۞ قال يحيى وقال الحسن بن صٰلح يقوّم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا تجروا فيها ويأخذ عشورها من القيمة ۞ قال الحسن وسمعت غير زياد بن حُدير انّه قوّم فرسًا لنصرانىّ من بنى تغلب عشرين الف درهم وقال له اختر ان شئت اخذناه بعشرين الفًا ورددنا

عليك الفضل وان شئت اذيت عنه على عشرين الفًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا محمّد بن فضيل عن اسمٰعيل بن مسلم عن حمّاد عن ابرٰهيم قال يؤخذ من تجّار المشركين من كلّ عشرين واحد الّا الخمر فخذوا منهم من كلّ عشرة *a* دراهم درهمًا ۞ قال يحيى وقال حسن بن صالح f. 40 v. اذا سأل المسلمون اهل الحرب ان يعطوا الجزية فان رضوا ان يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطّاب رضه على اهل الذمّة فى السنة ثمٰنية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر درهمًا حرم عليهم قتالهم *b*. وعلى الامام ان يقبل منهم وان اعطوه اقلّ من ذلك فانّ له ان يقاتلهم ان شاء ولا يقبل منهم اقلّ من ذلك ۞ قال يحيى وقد ذكر عن النبىّ صلّعم انّه وضع الجزية دينارًا فى السنة على كلّ حالم فان قبل منهم الامام الدينار ونحوه بعد ان يرى فى ذلك صلاحًا للمسلمين فلا بأس به وان يرَ ان لا يقبل منهم الّا التسليم لاحكام المسلمين حين يجرى عليهم حكم الاسلام f 41 r. ويضع عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ولكن لا يكلّفون فوق طاقتهم فذلك له فان قبلوا ذلك حرم قتالهم وان ابوا حلّ قتالهم حتّى يسلّموا لحكم الاسلام ۞

آخر الجزء الثانى والحمد لله ربّ العالمين وصلواته على سيّدنا محمّد النبىّ وآله وسلّم تسليمًا

---

a) Cod. عشر. *b*) Cod. مالهم cui superscr. est ممالهم.

الجزء الثالث من كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشىّ

f. 42 v. بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب واما الجزية والخراج ۞ اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علىّ بن احمد بن[a] البسرىّ البندار احسن الله توفيقه قال اخبرنا ابو محمّد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السكّرىّ قراءةً عليه فى ذى الحجّة من سنة خمس عشرة واربع مائة قال قُرِئَ على ابى علىّ اسمٰعيل بن محمّد بن اسمٰعيل بن صٰلح الصفّار فى يوم الاحد لخمس بقين من ذى الحجّة من سنة اربعين وثلٰثمائة قال حدّثنا الحسن بن علىّ بن عفّان العامرىّ الكوفىّ بالكوفة قال حدّثنا يحيى بن آدم القرشىّ قال حدّثنا ابو بكر بن عيّاش عن حصين بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطّاب رحمة[b] الله عليه انّه اوصى[c] حين طعن فقال اوصى الخليفة من بعدى بأهل الامصار خيرًا فانّهم جباة المال وغيظ العدوّ وردْء المسلمين وان يقسم بينهم فيئهم بالعدل وان لا يحمل من عندهم فضل الّا بطيب انفسهم ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معٰوية عن سهيل بن ابى صٰلح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال f. 43 r. رسول الله صلعم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشأم مُدْيها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث

---

a) Cod. om. b) Cod. رحمت. c) Cod. اوصا.

بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه ✿ قال يحيى يريد من هذا الحديث انّ رسول الله صلعم ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه عمر على الارض ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن عاصم عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلعم الى اليمن وامرنى ان آخذ من كلّ حالم ديناراً *a* او عدله معافر ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبّى عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلعم الى معاذ ابن جبل باليمن ان يأخذ من كلّ حالم او حالمة ديناراً *a* او قيمته ولا يفتنن يهوديًّا عن يهوديّته *b* قال يحيى وانّما هذه الجزية *c* على اهل اليمن وهم قوم عرب لانّهم اهل كتاب الا ترى انّه قال لا يفتنن يهوديًّا عن يهوديّته فهذا بيّن انّهم يهود ولم نسمع ان على النساء جزية الّا فى هذا الحديث وفى حديث عن عمر وعن الحسن فى المجوس ✿ اخبرنا اسمعيل قال *d* ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابرهيم بن ابى يحيى عن ابى الحويرث f. 43 v. قال ضرب رسول الله صلعم على نصرانىّ بمكّة ديناراً *a* لكلّ سنة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معوية عن الحسن بن الحُرّ *e* عن نافع عن اسلم عن عمر رضه انّه كتب الى امراء اهل الجزية ان لا يضربوا الجزية الّا على من

---

a) Cod. دينار. *b*) Cf. Belādh. ٧١. *c*) Cod. in margine الحدىث cum ح *d*) Cod. om. *e*) Cod. الحسن cui superscr. est الحُر.

جرت عليه المواسى قال وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان وقال يحيى فهذا المعروف عند اصحابنا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطّاب رضه انّه قال اوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمّة خيرًا ان يُوفى a لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلّفوا فوق طاقتهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عبّاس انّ ابرهيم يعنى بن سعد سأله ما فى اموال اهل الذمّة فقال ابن f. 44 r. عبّاس العفو يعنى الفضل ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جعفر الاحمر قال ثنا عبد الملك بن عُمير قال اخبرنى رجل من ثقيف قال استعملنى علىّ بن ابى طالب رضه على بُزُرْجَ سابُورَ فقال لا تضربنّ رجلًا سوطًا فى جباية درهم ولا تبيعنّ لهم رزقًا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابّة يعتملون عليها ولا تقيمنّ رجلًا قائمًا فى طلب درهم قال قلت يا امير المؤمنين اذًا ارجع اليك كما ذهبتُ من عندك قال وان رجعت كما ذهبت ويحك انّا أُمرنا ان نأخذ منهم العفو يعنى الفضل ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابرهيم بن ابى يحيى عن العبّاس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع b قال قال رسول الله صلعم من ظلم معاهدًا او كلّفه فوق طاقته فانا حجيجه الى يوم القيامة c ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن f. 44 v.

a) Cod. يوما. b) Cod. رفيع c. signo corruptelae aut omiss.
c) Cf. Abū Jūsof ٧١. Belādh. ١٦٢.

قال ثنا يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطّاب رضه انّه قال اوصى الخليفة من بعدى بذمّة رسول الله صلعم خيرًا ان يُوفى *a* لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلّفوا فوق طاقتهم *b* ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مُفضّل بن مهلهل وابو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنة من اصحاب رسول الله صلعم قال قال رسول الله صلعم لعلّكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم فيتّقونكم بأموالهم دون انفسهم وابنائهم وتصالحونهم على ذلك فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئًا، قال يحيى بن آدم وهذا شبيه بحال سواد الكوفة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى f. 45 r. قال ثنا ابرهيم بن ابى يحيى عن محمّد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البَيْلمانىّ انّ رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من اهل الكتاب فرُفع الى النبىّ صلعم فقال رسول الله صلعم انا احقّ من وفى *c* بذمّته ثمّ امر به فقُتل ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صُلح عن علىّ بن ابى طلحة عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال من كان له عهد او ذمّة فديته دية المسلم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش وقيس ابن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطّاب رضه قبل ان يطعن بثلثة ايّام

---

a) Cod. يُوفا. *b*) Cf. Abū Jūsof ٧١. *c*) Cod. وفا.

وعنده حُذَيفة وعثمان بن حُنَيف وكان قد استعمل حُذَيفة على ما سقت دجلة واستعمل عثمان على ما سقى a الفرات فقال لعلّكما كلّفتما اهل عملكما ما لا يطيقون فقال حُذَيفة لقد تركت فضلًا وقال عثمٰن لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته قال فقال عمر اما والله لئن بقيتُ لأرامل اهل العراق لأدعنّهم لا f. 45 v. يفتقرون الى امير بعدى b ☆ قال يحيى الجزية على رءوس الرجال فى اهل السواد ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مَنْدَل العنزىّ عن الاعمش عن ابرٰهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطّاب رضه حُذَيفة بن اليمان على ما سقت دجلة وبعث عثمٰن بن حُنَيف على ما دون دجلة c فاتياه فسألهما كيف وضعتما على اهل الارض فقالا وضعنا على كلّ رجل اربعة دراهم كلّ شهر فقال ما اظنّكما الّا قد اكثرتما ومن يطيق هذا فقالا انّ عندهم فضولًا وانّ لهم اشياء فسكت ☆

باب القطائع ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن بن علىّ بن عفّان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابو معٰوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه انّ ابا بكر رضه اقطع الزبير ما بين الجُرف الى قَنَاة d ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا f. 46 r. يزيد بن عبد العزيز وابو معٰوية e عن هشام بن عروة عن ابيه انّ ابا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة ☆ اخبرنا اسمٰعيل

---

a) Cod. سقا. b) Abū Jūsof ٢١. c) Belādh. ٢٦٩. d) Belādh. ١٣. e) Cod. قال حدثنا ابو معوية cui superscr. est وابو معوية.

قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الحسن قال سمعت عبد الله بن الحسن يقول انّ عليًّا رضه سأل عمر بن الخطّاب رضه فأقطعه ينبع ۞ قال يحيى وقال حسن بن صالح قال سمعت جعفر بن محمّد يقول اعطى[a] رسول الله صلعم عليًّا بئر قيس والشجرة[b] ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبّاد بن العوّام عن عوف الاعرابيّ قال قرأتُ كتاب عمر بن الخطّاب رضه الى ابى موسى انّ ابا عبد الله سألنى ارضًا على شاطئ دجلة يفتلى[c] فيها خيله فان كانت ليس من ارض الجزية f. 46 v. ولا يجرى اليها ماء الجزية فأعطها ايّاه[d] ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من اهل المدينة انّ رسول الله صلعم اقطع رجلًا ارضًا فلمّا كان عمر ترك فى يديه منها ما يعمره واقطع بقيّتها غيره ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عمر رضه خمسة من اصحاب النبيّ صلعم سعد ابن ابى وقّاص وعبد الله بن مسعود وخبّاب وأُسامة بن زيد قال واراه قال الزبير قال فامّا اسامة فباع ارضه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معوية عن ابى اسحق الشيبانىّ عن محمّد بن عبيد الله الثقفىّ قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله وكان اوّل من افتلى

---

a) Cod. اعطا. *b*) Belādh. ١٤. *c*) Cod. فيغتلى.
d) Cf. supra ١١.

الفلى بالبصرة فأتى a عمر رضه فقال انّ بالبصرة ارضًا ليست بأرض الخراج ولا تضرّ بأحد من المسلمين قال فكتب اليه ابو موسى f. 47 r. يُعلمه بذلك ويخبره انّه اوّل من اقتلى الفلى بالبصرة فقال ازرعها نحيلى قال فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت ليست تضرّ بأحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فأقطعها ايّاه b ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال لم يقطع رسول الله صلّعم الارضين ولا ابو بكر ولا عمر واوّل من اقطعها وباعها عثمان ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراءيل عن جابر قال سألت عامرًا مَن اوّل من اقطع الارضين قال عثمان ولم يقطعها ابو بكر ولا عمر ولا علىّ ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معوية ويزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال وقال عبد الله بينما رجل f. 47 v. ممّن كان قبلكم قائم c فى ارضه يسقيها اذ ارتفعت او مرّت عليه غيابة تَرَهْيَأً فقال هذه تسقى ارضى قال فسمع فيها صوتًا ان اسقى ارض فلان قال فخرج يمشى فى ظلالها حتّى انتهى d الى رجل وهو قائم فى ارض له يُسرّب الماء فيها قال فلمّا بلغتها السحابة تفقّأت فيها فقال له يا عبد الله كيف تصنع فى ارضك هذه قال اذا حصدت زرعها قسمته ثلثة اثلاث فجعلت ثُلثًا لعيالى وثلثًا اردّه فى الارض وتصدّقت بثلث قال قال مسروق فكان عبد الله يبعثنى الى ارضه بزبارا e وقال الآخر بالسالحين

a) Cod. فاتا. *b*) Belādh. ٣٥٠—٣٥١. *c*) Cod. قائما. *d*) Cod. انتها. *e*) Cod. بزيارا.

فامنع مثل ذلك كلّ عام ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله f 43 r. صلعم من كان له شرك فى نخل او ربعة فليس له ان يبيع حتّى يؤذن شريكه فان رضى اخذ وان كره ترك ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطيّة عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه قال سمعت عبد الله يقول قال رسول الله صلعم لا تتّخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا قال ثم يقول عبد الله وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن بُرْد ابى العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلعم جعل رزق هذه الامّة فى سنابك خيلها وازجّة رماحها ما لم يزرعوا فاذا زرعوا كانوا من الناس ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال ما غرستُ نخلة منذ قُبض f. 43 v. رسول الله صلعم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابرهيم بن ابى يحيى عن خلد بن عبد الله بن حرملة المُدْلجىّ عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المُدْلجىّ انّ رجلًا قال يا رسول الله انّى احبّ الجهاد والهجرة وانا فى مال لا يُصلحه غيرى قال فقال رسول الله صلعم لن يألتك الله من عملك شيئًا ولو كنتَ بضمد وجازان [a] ۞

a) Cod. in margine جاوان.

باب غرس a النخل والزرع ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابى أُسيد قال قال رسول الله صلعم من زرع زرعًا اوْ غرس غرسًا فله اجرُ ما اصابت منه العوافى ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى f. 49 r قال ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من احيا ارضًا ميّتة فله اجر فيها وما اكلت العافية منها فهو له صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلعم من زرع زرعًا او غرس غرسًا فأكل منه انسان او سبع او طائر فهو له صدقة b ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن عبد الجبّار الشامىّ عن عتبة ابن ضمرة بن حبيب عن ابيه قال قال رجل يا رسول الله اىّ المال افضل قال عقار ما درّ غيثه واصلحه صاحبه وآتى c حقّه يوم حصاده ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من غرس f. 49 v. غرسًا فما أُكل منه وما سُرق منه وما اكل السبع والطير فهو له صدقة ولا يرزأ منه احد الّا كان له صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل

a) Cod. غرس cui superscr. est غدير. *b*) Cf. Bokhārī, ed. Krehl II, ٩٧. *c*) Cod. وآتا.

قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن ابى جعفر قال ما قُتل ابن *a* عقان حتّى بلغت غلّة علىّ مائة الف ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عُمَير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلّعم لا يبارك *b* فى ثمن ارض او دار الّا ان يُجعل *b* فى ارض او دار ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مَنْدَل العنزىّ عن مسعر عن ابى عون قال قال عثمٰن بن مظعون وجدتُ ما يقول اهل الكتاب او كدتُ اجد ما يقول اهل الكتاب f. 50 r. حقًّا انّه مكتوب فى التورية انّه من باع عقارًا او ورثها عن ابيه ولم يجعل ثمنها فى عقار دعت عليه طرفى النهار ان لا يبارك له فيه ☆

باب من احيا ارضًا ميّتة ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن ابيه *c* قال قال رسول الله صلّعم من احيا ارضًا ميّتة فله رقبتها وليس لعرق ظالم حقّ ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه رفعه الى النبىّ صلّعم قال من احيا مواتًا من الارض فهى له وليس لعرق ظالم حقّ *d* ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن ابيه *c* قال

---

a) Cod. بن. *b*) Cod. s. p. *c*) In cod. signum omiss. Inserendum videtur: رفعه الى النبىّ صلّعم. *d*) Tirmidzī I, ٢٥٩. Bokhārī, ed. Krehl II, ٧١. Abū Jūsof ٣٩.

قال رسول الله صلعم من احيا ارضًا ميّتة فهى له وليس لعرق f. 50 v ظالم حقّ ☆ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عبّاس قال انّ عادىّ الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئًا من موتان الارض فهو احقّ به ☆ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا محمّد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلعم عادىّ الارض لله ولرسوله ثمّ لكم من بعد فمن احيا شيئًا من موتان الارض فله رقبتها a ☆ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا محمّد بن فضيل عن ابى اسحق الشيبانىّ عن محمّد بن عبيد الله الثقفىّ قال كتب عمر بن الخطّاب رضه انّ من احيا مواتًا فهو احقّ به ☆ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه b قال قال رسول الله صلعم من f. 51 r. احيا ارضًا ميّتة فهو احقّ بها وليس لعرق ظالم حقّ قال وقال هشام العرق الظالم ان يأتى ملك غيره فيحفر فيه ☆ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابو شهاب قال سألت سفيان بن سعيد عن العرق الظالم فقال هو المنتزى ☆ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابو شهاب عن محمّد بن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه b قال قال رسول الله صلعم من احيا ارضًا ميّتة لم تكن لأحد قبله فهى له وليس لعرق ظالم حقّ قال فلقد حدّثنى صاحب هذا

---

a) Abū Jūsof ٣٦—٣٧. *b*) In cod. signum omiss.; cf. pag. ٩١, *c*.

لحديث انّه ابصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله صلّعم فى ارض لأحدهما غرس فيها *الآخر نخلًا a فقضى b رسول الله صلّعم لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله قال فلقد رأيته يضرب فى اصول النخل بالفؤس وانّه لنخل عُمٌّ c ✿ قال يحيى والعُمّ قال بعضهم الذى ليس بالقصير ولا f. 51 v. بالطويل وقال بعضهم العُمّ القديم وقال بعضهم الطويل ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن محمّد بن اسحٰق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلّعم من احيا ارضًا ميّتة فهى له وليس لعرق ظالم حقّ قال فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله صلّعم غرس احدهما نخلًا فى ارض الآخر فقضى b رسول الله صلّعم لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يُخرج نخله منها قال قال عروة فلقد اخبرنى الذى حدّثنى قال رأيتها وانّه ليُضرب فى اصولها بالفؤس وانّه لنخل عمّ حين d اخرجه e ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن بن علىّ بن عفّان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عبد السلم بن حرب عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى فروة عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابى أُسيد قال قال رسول f. 52 r. الله صلّعم من احيا ارضًا ميّتة فهى له وليس لعرق ظالم حقّ ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو

---

a) Cod. وللاخر نخلا. *b*) Cod. فقضا. *c*) Cf. Abū Jūsof ٣٦. *d*) Cod. حين cui superscr. est حسى. *e*) Cod. ins. قال يحيى والعم قال بعضهم الذى ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل cum signis delendi.

شهاب عن ليث عن طاوس *a* قال قال رسول الله صلّعم عادىّ الارض لله وللرسول ثمّ لكم من بعد فمن احيا شيئًا من موتان الارض فله رقبتها ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حيّان *b* العنزىّ عن ليث عن طاوس قال من احيا مواتًا على دعوة من المصر فهى له مع ما له من الاجر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزنىّ عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلّعم من احيا مواتًا من الارض فى غير حقّ مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حقّ ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابرهيم بن الزبرقان التيمىّ عن ابى اسحق الشيبانىّ عن محمّد بن عبيد الله الثقفىّ قال كتب عمر بن الخطّاب رضّه الى الناس من احيا مواتًا فهو احقّ به ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحمن عن اشعث بن سوّار عن العبّاس بن يزيد f. 52 v. عن عمر بن الخطّاب قال من احيا ارضًا مواتًا ليس فى يد مسلم ولا معاهد فهى له ۞ قال يحيى قال بعضهم لا تكون الارض لمن احياها الّا ان يكون ذلك باذن الامام وقال بعضهم ان لم يعلم به الامام حتّى يحييها فهى له وقد جاءت الآثار من احيا ارضًا ميّتة فى غير حقّ مسلم ولا معاهد فهى له ومن احتفر بئرًا فله حريمها اربعون ذراعًا وليس فى الحديث باذن الامام ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ

a) In cod. signum omiss. *b*) Cod. حبان.

عن سفيان بن سعيد قال اذا احيا الارض مرّة فهى له ابدًا ۞ قال يحيى واحياء الارض ان يستخرج فيها عينًا او قليبًا او يسوق اليها الماء وهى ارض لم تزرع ولم تكن فى يد احد قبله يزرعها او يستخرجها حتّى تصلح للزرع فهذه لصاحبها ابدًا لا تخرج من ملكه وان عطّلها بعد ذلك لانّ رسول الله صلّعم قال من احيا ارضًا فهى له فهذا اذن من رسول الله صلّعم فيها للناس فان مات فهى لورثته وله ان يبيعها ان شاء ۞

f. 53 باب التحجير ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال قال يحيى والتحجير فهو غير احياء الارض قال ابن مبارك التحجير ان يُضرب على الارض الاعلام والمنار فهذا الذى قيل فيه ان عطّلها ثلٰث سنين فهى لمن احياها بعده ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرىّ عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان الناس يتحجّرون على عهد عمر رضّه فقال من احيا ارضًا فهى له، قال يحيى كانّه لم يجعلها له بالتحجير حتّى يُحييها ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عمرو بن شعيب او غيره قال اقطع رسول الله صلّعم اناسًا من مُزينة او جُهينة ارضًا فعطّلوها فجاء قوم فأحيوها f. 53 v فقال عمر لو كانت قطيعة منّى او من ابى بكر لرددتها ولكن من رسول الله صلّعم قال وقال عمر من عطّل ارضًا ثلٰث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن ابى نجيح عن عمرو بن شعيب انّ عمر رضّه جعل التحجير

ثلث سنين فان تركها حتّى تمضى ثلث سنين فأحياها غيره فهو احقّ بها ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ ابن المبارك انّ رجلًا تحجّر على ارض ثمّ عطّلها فجاء آخر فأحياها فاختصما الى عبد الملك فقال ما ارى احدًا احقّ بهذه الارض من امير المؤمنين ثمّ التفت الى عروة بن الزبير قال فقال ما تقول قال اقول انّ ابعد الثلثة من هذه الارض امير المؤمنين قال ولِمَ قال لانّ رسول الله صلّعم قال العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن احيا ارضًا ميّتة فهى له قال فقال عبد الملك انظروا الى هذا يشهد على رسول الله صلّعم بما لم يسمع منه قال فقال عروة افأُكفّر او أُكذّب ممّا لم اسمع منه اسمعته f. 54 r. يقول الظهر اربع والعصر كذى والمغرب كذى انّ الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ ابن مبارك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال قال رسول الله صلّعم من احاط حائطًا على شىء فهو له ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز من غلب الماء على شىء فهو له ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ ابن مبارك عن حُكَيْم بن زُرَيْق قال قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى ان أجرِ لهم ما احيوا ببنيان او حرث ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ يونس عن محمّد بن اسحٰق عن الزهرىّ عن سالم بن عبد الله انّ عمر بن الخطّاب رضه قال من احيا ارضًا فهى له وذلك انّ قومًا كانوا يتحجّرون ارضًا

ثمّ يدعونها لا يجيبونها ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال f 54 v. ثنا يحيى قال ثنا يونس عن محمّد بن اسحق عن عبد الله ابن ابى بكر قال جاء بلال بن الحريث المزنىّ الى رسول الله صلعم فأستقطعه ارضا فأقطعها له طويلة عريضة فلمّا ولى عمر قال له يا بلال انّك استقطعت رسول الله صلعم ارضا طويلة عريضة فقطعها لك وانّ رسول الله صلعم لم يكن يمنع شيئا يُسأله وانت لا تطيق ما فى يديك فقال اجل فقال فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تطق *a* وما لم تقو *b* عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيئا اقطعنيه رسول الله صلعم فقال عمر والله لتفعلنّ فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه الى النبىّ صلعم قال من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شىء *c* ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلعم مثله ☆ قال يحيى ذكرته لحفص بن غياث فقال هذا عندنا ليس له f. 55 r. من فضل الزرع شىء وله نفقته قلت فلمن الفضل قال يتصدّق به ثمّ قال على هذا كان عندنا ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عُليّة عن خالد الحذّاء عن عمر ابن عبد العزيز انّه كتب اليه فى رجل اشترى دارا فبناها ثمّ

---

a) Cod. يطق. *b*) Cod. تقوا. *c*) Tirmidzī I, ٢٥٦.

جاء رجل فاستحقّها فكتب اليه ان تقوّم العرصة والبناء فان شاء صاحب العرصة اخذ البناء وان شاء اخذ قيمة العرصة ۞ باب من بنى[a] او غرس فى ارض قوم بغير اذنهم ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن بن علىّ بن عفّان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابو حمّاد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال غرس قوم نخلًا فى ارض قوم براح فاختصموا الى عمر بن الخطّاب رضّه فقال لاصحاب الارض اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل فان ابيتم دفع اليكم اصحاب النخل قيمة الارض براحًا ۞ اخبرنا f. 55 v. اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن جابر عن القسم بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن عبد الله قال من بنى[a] فى ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وان بنى[a] باذنهم فله قيمته ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه ۞ قال يحيى قلت لشريك فان اذنوا له الى وقت معلوم فلم يسر[b] عليهم قيمة بعد الوقت ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن سابط قال لعن رسول الله صلّعم من يسرق المنار قال قلت وما سرقة[c] المنار قال الرجل يأخذ من ارض صاحبه فى ارضه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابرٰهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلّعم لا ضرر ولا ضِرار فى الاسلام

a) Cod. بنا. *b*) Cod. يرى. *c*) Cod. om.

والطريق الميتاء سبع اذرع ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال f. ثنا يحيى قال ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال كانت نخلة لرجل فى حائط قوم فأرادوه ان يبيعهم فابى a فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال لا ضرر فى الاسلام ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم الرازىّ عن اسمعيل عن الحسن قال اذا اقتسم القوم الارض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء فى الشفعة ۞ قال يحيى جعل الشرب مثل الطريق ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس واسرائيل عن اشعث بن ابى الشعثاء عن شريح فيمن بنى b فى ارض قوم باذنهم فله قيمة بنائه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله من اقتحم على قوم فبنى c فى ارضهم بغير اذنهم فله نقضه d وان اذنوا له فى البناء فله قيمة بنائه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن جابر عن القسم عن شريح مثله ۞

f. 56 v. باب العيون والانهار وما ذكر فى بيع فضل الماء ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن بن علىّ بن عفّان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن ابيه قال قضى e رسول الله صلعم فى سيل مهزور انّ لاهل النخل الى العقبين ولاهل الزرع الى الشراكين ثمّ يرسلوا الماء الى من هو اسفل منهم f ۞

---

a) Cod. وابا. *b*) Cod. بنا. *c*) Cod. فبنا. *d*) Cod. نفقته ut supra ٦٨, 11 cui superscr. est نقضه. *e*) Cod. قضا. *f*) Belādh. ١٠.

اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا يزيد ابن عبد العزيز عن محمّد بن اسحق قال نا ابو مٰلك بن ثعلبة بن ابى مٰلك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلّعم فى مهزور وادى بنى قريظة فقضى a ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابو معٰوية عن محمّد بن اسحق عن ابى مٰلك بن ثعلبة بن ابى مٰلك عن ابيه قال قضى b رسول الله صلّعم فى مهزور وادى بنى قريظة انّ الماء الى العقبين لا يحبسه الاعلى f. 57 r. على الاسفل ويحبسه الاسفل على الاعلى ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد الرحيم عن محمّد بن اسحق عن ابى مٰلك بن ثعلبة بن ابى مٰلك عن ابيه قال اختصم الى اسول الله صلّعم فى مهزور وادى بنى قريظة فقضى a رسول الله صلّعم انّ الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا قيس بن الربيع عن عُتبة بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال اسفل اهل الشرب أُمراء اعلاه ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابو معٰوية وحفص عن ابى العُمَيس عن القسم عن عبد الله قال اسفل اهل الشرب أُمراء اعلاه ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبىّ صلّعم قال المسلمون شركاء فى الكلأ والماء والنار ۞ اخبرنا اسمعيل قال

---

a) Cod فقضا. b) Cod. قضا.

f. 57 v. نا الحسن قال نا يحيى قال نا سفيان بن عيينة وابرٰهيم a ابن ابى يحيى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبىّ صلّعم لا يمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ b ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال حدّثنى الاشجعىّ عن سفيان بن سعيد عن ابى سنان الشيبانىّ عن ابن بريدة قال منع فضل الماء بعد الرىّ من الكبائر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا هشيم عن عوف الاعرابىّ عن رجل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلّعم حريم البئر اربعون ذراعًا من نواحيها كلّها لاعطان الابل والغنم a وابن السبيل اوّل شارب ولا يمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن مبارك عن عوف الاعرابىّ قال بلغنى عن ابى هريرة قال من احتفر بئرًا فحدّها f. 58 r. من كلّ جانب اربعون ذراعًا ليس لأحد ان يدخله عليه قال وقال عوف بلغنى انّهم كانوا اذا استحفروا كان اوّل ما يكتبون ان ابن السبيل اوّل شارب وانّه لا يُمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن واقد المدنىّ عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن عمر قال ابن السبيل احقّ بالماء والظلّ من الثانىٔ عليه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابرٰهيم بن ابى يحيى المدنىّ عن صٰلح بن كيسان عن ابى الرجال عن امّه عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة رضها

---

a) In cod. signum corrupt. aut omiss. *b*) Moslim I, ٤٩٠.

قالت قال رسول الله صلّعم لا يمنع a نقع البئر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا محمّد بن الفضيل بن غزوان عن محمّد بن اسحٰق عن ابى جعفر قال نهى b رسول الله صلّعم عن نقع البئر ان يُمنع ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا علىّ بن هاشم عن اسمٰعيل عن الحسن قال قال رسول الله صلّعم من حفر بئرًا فله اربعون ذراعًا حولها عطن لماشيته ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا f. 58 v. يحيى قال نا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسىّ عن النبىّ صلّعم انّه قال لا حمى الّا فى ثلث ثَلّةٍ c البئر وطِوَل الفَرَس وحَلْقة القوم ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن مبارك عن معمر عن اسمٰعيل ابن ابى سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلّعم انّ الله عزّ وجلّ جعل للزرع حُرمة غَلوة سهمٍ d ۞ قال يحيى فالغَلوة ما بين ثلٰثمائة ذراع وخمسين الى اربع مائة والميل ثلثة الف وخمس مائة ذراع وكان اربعة الف ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن مبارك عن يونس عن الزهرىّ قال اخبرنى سعيد بن المسيّب انّ حريم بئر البدىّ خمسة وعشرون e ذراعًا من نواحيها كلّها وحريم العاديّة خمسون ذراعًا من نواحيها كلّها وحريم بئر الزرع ثلٰثمائة ذراع من نواحيها كلّها قال وقال الزهرىّ وسمعت الناس يقولون حريم f. 59 r.

---

a) Cod. s. p. b) Cod. نـهـا. c) Cod. ثُلّة. d) Cod. دسلم. e) Cod. وعسرىں.

العيون خمس مائة ذراع ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ ابن المبٰرك عن معمر عن الزهرىّ مثله قال وقال الزهرىّ وسمعت حديثًا انّ حريم العيون خمس مائة ذراع قال يقول حديثًا يقول قريبًا ليس يريد حديثًا من الاحاديث ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال حدّثنى ابو حمّاد عن سفيان بن سعيد عن اسمٰعيل بن اميّة عن الزهرىّ عن رسول الله صلّعم انّه قال حريم البئر العادىّ خمسون ذراعًا وحريم البئر البدىّ خمسة وعشرون ذراعًا قال وقال سعيد بن المسيّب حريم قليب الزرع ثلٰثمائة ذراع قال وقال الزهرىّ للعين وما حولها ثلٰثمائة ذراع ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنآ الحسن قال
f. 59 v. ثنآ يحيى قال ثنآ ابن واقد المدنىّ عن معمر عن الزهرىّ قال حريم ما بين العينين خمس مائة ذراع ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ ابن واقد المدنىّ عن ابرٰهيم ابن يزيد عن الزهرىّ عن سعيد بن المسيّب مثله ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ عبد الرحمٰن ابن ابى الزناد عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز قال حريم كلّ بئر عاديّة من بئر الماشية خمسون ذراعًا من كلّ ناحية سواء فيها وحريم كلّ بئر محدثة غير عاديّة من بئر الماشية خمسة وعشرون [a] ذراعًا ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنآ الحسن قال ثنآ يحيى قال ثنآ ابو شهاب عن اشعث بن سوّار عن الشعبىّ قال لصاحب البئر اربعون ذراعًا من حولها من هاهنا وهاهنا لا

a) Cod. وعسرين.

يدخل عليه عطنه ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد عن جابر عن الشعبىّ قال البئر ما f. 60 r. حولها من الفناء *a* اربعون ذراعا ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابرهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراع ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن عبد الجبّار الشأمىّ عن محمّد ابن عبد الرحمن اليحصبىّ قال حدّثنى ابى قال شهدت حبيب ابن مسلمة قضى *b* فى حريم البئر العاديّة خمسين ذراعا وفى البدىّ خمسة وعشرين ذراعا ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن عُلَيّة عن عبد الرحمن ابن اسحق المدنىّ عن الزهرىّ عن عروة بن الزبير قال خاصم رجل من الانصار من بنى اميّة الزبير فى شرج من شروج الحرّة f. 60 v. فقال رسول الله صلّعم اشرب يا زبير ثمّ خلّ سبيل الماء فقال الذى من بنى اميّة العدل يا رسول الله وان وكان ابن عمّتك فتغيّر وجه رسول الله صلّعم حتّى عرف ان قد ساءه ما قال فقال يا زبير احبس الماء حتّى يبلغ الكعبين او قال الجدار ثمّ خلّ سبيل الماء *c* قال ونزلت او قال فنزلا *d* فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الى آخر الآية قال يحيى الشرج اظنّه واد صغير من الشراج ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا

---

a) Cod. القنا. *b*) Cod. قضا. *c*) Cf. Belādh. ١٢ et Gloss. Belādh. in voce شرج. *d*) Qor. IV, 68.

لحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال سمعت f 61 r. اياس بن عبد المزنيّ يقول لا تبيعوا الماء فانّى سمعت رسول الله صلعم ينهى[a] عن بيع الماء ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معوية عن ابى الزبير عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جدّه انّ غلامًا لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين الفًا فقال عبد الله بن عمرو لا تبعه فانّه لا يحلّ بيعه ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن شعيب بن شعيب اخى عمرو ابن شعيب عن اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله ابن عمرو قال اعطونى بفضل الماء من ارضه بالوَهْط ثلثين الفًا قال فكتبت الى عبد الله بن عمرو فكتب الىّ لا تبعه ولكن اقم قلْدَك ثمّ اسق الادنى فالادنى فانّى سمعت رسول الله صلعم ينهى[a] عن بيع فضل الماء[b] ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن f 61 v قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابن ابى ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيّب قال لا تباع بئر ماشية ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انّه قال من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء فلا جواز لبيعه ولكنّ ذلك الماء لاولى الناس بالبائع بغير ثمن فان رجع البائع فهو احقّ بمائه ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك

---

a) Cod. ينها. *b*) Cf. Abū Jūsof, ٥٥.

عن محمّد بن يسار قال سألت عطاء عن بيع الماء فنهى a عنه قال فذكرت ذلك لقتادة فقال انّما ذلك ماء نهر او ماء بئر فامّا من يستقى ويبيع فلا بأس به ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء انّه سئل عن بيع الماء فى القِرب فقال هذا ينزعه ويحمله لا بأس به ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الارض ۞ اخبرنا اسمٰعيل f. 62 r. قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن ابرٰهيم التسترىّ عن عبيد الله بن العَيْزار انّ امرأة من اهل البادية حدّثت عن ابيها او عن جدّها انّه اتى b النبىّ صلّعم فقال يا رسول الله ما شيء لا يحلّ منعه c قال فقال رسول الله صلّعم الماء لا يحلّ منعه والملح لا يحلّ منعه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربىّ d عن رجل عن ابيض بن حمّال انّه استقطع النبىّ صلّعم الملح الذى بمأرب فأراد ان يقطعه ايّاه فقال رجل انّه كالماء العدّ فأبى e ان يقطعه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من اهل اليمن عن النبىّ صلّعم نحوه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا f. 62 v. الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن يحيى ابن سعيد انّ رجلًا كان بينه وبين الماء ارض لرجل فابى e صاحبها ان يدعه يرسل الماء فى ارضه قال فقال له عمر بن

---

a) Cod. فنها. b) Cod. اتا. c) Cod. بسعه. d) Belādh. ٧٣ المازنى. Cf. Moschtabih ٤٥٩. e) Cod. فابا.

الخطّاب رضه لو لم اجد للماء مسيلًا الّا على بطنك لأجريته ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال كانت ارض لرجل من الانصار لا يصل اليها الماء الّا فى حائط لمحمّد بن مسلمة فابى *a* محمّد ان يدع الماء فى ارضه قال فقال له عمر اعليك فيه ضرر قال لا قال فوالله لو لم اجد له ممرًّا الّا على بطنك لأمررته ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم ابن حرب عن يحيى بن سعيد انّ رجلًا سأل عمر بن الخطّاب رضه ماء من ماء السماء يسوقه الى ارض له فأعطاه ايّاه وكان بين f. 63 r. ارضه وبينه ارض محمّد بن مسلمة فابى *a* محمّد ان يدعه فقال له عمر لو لم اجد له الّا بطنك لأجريته عليه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى رجل من الانصار انّ صاحب الماء الضحّاك بن خليفة ابو ثابت وابو ابى جبيرة الانصاريّين ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حمّاد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسّان عن الحسن انّ رجلًا اتى *b* اهل ماء فأستسقاهم فلم يسقوه حتّى مات عطشًا فألزمهم عمر بن الخطّاب رضه ديته ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مٰلك بن انس عن *c* عمرو بن يحيى بن عمارة قال اظنّه عن ابيه انّ الضحّاك بن خليفة الانصاريّ وهو ابو ثابت وابو ابى جبيرة ابنى الضحّاك بن خليفة قال كانت للضحّاك ارض

---

a) Cod. فابا. *b*) Cod. اتا. *c*) Bis in cod.

فأراد ان يشرع فيها خليجًا من العُرَيض فلم يقدر الّا ان يُمرّه فى ارض محمّد بن مسلمة فابى[a] محمّد بن مسلمة ان يدعه f. 63 v. فقال له الضحّاك تشرب منه اوّلًا وآخرًا فلم يفعل فابى[b] الضحّاك عمر فذكر ذلك له فكلّم محمّد بن مسلمة وقال اترك ابن عمّك فابى[a] محمّد فقال له عمر بلى ولو على بطنك ❁ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمّد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلّعم العامل على الصدقة بالحقّ كالغازى او كالمجاهد فى سبيل الله ❁ قال يحيى قال سمعنا عن عمر انّه قال فى قوم وردوا على قوم من الاعراب فلم يعطوهم دلوًا ولا رشاء ولم يدلّوهم على الماء فقال عمر افلا وضعتم فيهم السلاح وقال يحيى حدّثنيه محمّد بن الحسن عن ابى حنيفة عن الهيثم عن عمر مثله ❁

باب الزكوة فى الارض والزرع والثمار ❁ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال قال يحيى بن آدم وامّا الزكوة فى الارض والزرع والثمار f. 64 r. فما كان من ارض من هذه الارضين التى لم يوضع عليها الخراج فهى ارض عشر والعشر هو الصدقة وهو الزكوة المفروضة على المسلمين فى زرعهم وثمارهم ❁ قال يحيى فما كان منها يسقى[c] سيحًا او تسقيه السماء ففيه العشر وما كان يسقى[c] بالدلو ففيه نصف العشر وذلك فيما اخرجت من حنطة[d] او شعير او تمر او زبيب وامّا ما سوى هذه الاصناف ممّا اخرجت فانّه

---

a) Cod. فابا. b) Cod. فاتا. c) Cod. يسقا. d) Cod. الحنطه.

يختلف فيها وقال بعض الفقهاء فى كلّ شىء اخرجت الارض وان كان حزمة بقل العشر او نصف العشر وقال بعضهم ليس فى شىء من ذلك صدقة الّا ما كان يبقى فى ايدى الناس مرّ الحول ممّا يكال مثل السمسم والارزّ والذرة والسُلت واللوبيا[a] والحبّ مثل البزر والحبوب واشباهه وقال بعضهم انّما ذلك فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذا الذى جاء عن رسول الله صلّعم وقد ذكروا الذرة فى بعض الحديث واختلفوا فى منتهى[b] ذلك فقال بعضهم فى كلّ قليل او كثير العشر او نصف العشر وقال اصحابنا ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة والوسق ستّون صاعًا والصاع ثمٰنية ارطال ولا تُجمع الحنطة الى الشعير ولا التمر الى الزبيب ولكن حتّى يبلغ كلّ صنف منها خمسة اوساق ولا يجمع صنف من ذلك الى نوع غير نوعه ✿ قال يحيى وقد f. 64 ذكر عن بعض اهل المدينة واهل الشأم انّه يخرج زكاة الخضر من اثمانها على حساب مائتى درهم خمسة دراهم وقول اهل المدينة الحنطة والشعير سواء بمنزلة حنطة كلّها او شعير كلّه يجمع كلّ واحد منهما الى صاحبه ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما الى الآخر ولا الى الحنطة ولا الى الشعير ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراءيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلّعم فرأى قومًا فى رءوس النخل قال ما هٰؤلاء قال يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى قال ما اظنّ هذا يغنى شيًّا فبلغهم

---

a) Cod. واللواى. b) Cod. منتها.

فتركوه فبلغ النبىّ صلّعم فقال ان كان يغنى شيًّا فليصنعوه فانّما هو ظنّ ظننته ولكن ما قلت قال الله عزّ وجلّ فلن اكذب على الله عزّ وجلّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو ابكر بن عيّاش عن سليمٰن التيمىّ عن ابى مجلز f. 65 r. قال دخل رسول الله صلّعم حائطًا للانصار وهم يلقحون نخلًا فقال ويغنى هذا شيًّا فتركوه فلم تحمل النخل فقال النبىّ صلّعم عودوا فانّما قلت لكم ولا اعلم ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه *a* انّ رسول الله صلّعم رآهم يؤبّرون النخل فقال ما هذا لو تركوه فتركوه ولم تحمل النخل فقالوا له فقال عليكم بما كنتم تصنعون او قال بما ينفعكم ۞

باب ما سقت السماء او سُقى بغرب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن عاصم ابن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلّعم الى اليمن وأمرنى ان آخذ ممّا سقت السماء وما سقى بعلًا العشر وما سقى بالدوالى *b* نصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جرير بن f. 65 v. عبد الحميد الضبّىّ عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلّعم الى معاذ باليمن فيما سقت السماء او سقى غيلًا العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن الاجلح عن

---

a) In codice signum omiss. aut corrupt. *b*) Cod. بالدالى.

الشعبىّ قال بعث رسول الله صلّعم معاذًا الى اليمن وأمره ان يأخذ ممّا سقت السماء العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مندل العنزىّ عن الاجلح عن الشعبىّ قال امر رسول الله صلّعم معاذًا حين بعثه الى اليمن ان يأخذ ممّا سقت السماء والغيل العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد f. 66 r. واشعث بن سوّار عن الشعبىّ قال كتب رسول الله صلّعم الى اهل اليمن انّ العشور فيما سقى[a] الغيل وسقت السماء وما سقى بالغرب فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحمٰن عن اشعث بن سوّار قال وجدنا كتابًا عند عامر كتب رسول الله صلّعم الى اهل اليمن العشر فيما سقى[a] الغيل وسقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالغرب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمّد عن ابيه قال فرض رسول الله صلّعم فيما سقت السماء او سُقى بالسيل والغيل والبعل العشر وما سُقى بالنواضح فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن ابان عن انس قال فرض رسول الله صلّعم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر ۞ * f. 66 v. اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد

a) Cod. سقا.

الحنفىّ عن اشعث بن سوّار عن محمّد بن سيرين يرفعه انّ النبىّ صلعم قال ما سقت السماء او سقى فتحًا فالعشر وما سُقى بغرب او دالية نصف العشر[a] ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال وحدّثنا اصحابنا عن ابى اسحٰق عن عاصم عن علىّ رضه قال فيما سقت السماء العُشر وما سُقى بالغرب فنصف العشر وخالفهم فى الكلام والمعنى واحد ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ رضه قال فيما اخرجت الارض فيما سقى بالدوالى والسوانى فنصف العشر وما سقت السماء او سقى فتحًا فالعشر ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ رضه قال ما سقت السماء او سقى فتحًا ففيه العشر وما سُقى بالغرب فنصف العشر ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عمّار بن رزيق f. 67 r. عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ رضه قال فيما سقت السماء او سقى فتحًا فالعشر وما سُقى بالدلو فنصف العشر ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش قال سمعت ابا اسحٰق يقول اخبرنى عاصم ابن ضمرة عن علىّ رضه قال فيما سقت السماء العشر وما سقى بالدالية فنصف العشر ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صٰلح عن ابى اسحٰق عن عاصم بن

---

a) Haec in cod. signis الى — لا ut delenda notata sunt.

ضمرة او الحرث عن علىّ عم قال ما سقت السماء وما سقى فتحًا فالعشر وما سُقى بالسوانى فنصف العشر ٭ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراعيل عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ رضه قال ما سقت السماء فمن كلّ عشرة واحد وما سُقى بالغرب فمن كلّ عشرين واحد ٭ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زياد بن عبد الله بن طفيل البكّائى قال ثنا محمّد بن اسحق *a* قال كتب رسول الله صلعم الى ملوك حمير بسم الله الرحمن الرحيم f. 67 v من محمّد رسول الله الى الحرث بن عبد كُلال والى نُعيم بن عبد كُلال والى شَرْح بن عبد كُلال والى النعمان وَالِى *b* ذى رُعَين ومعافر وهَمْدان امّا بعد فذكر منه وانّ الله عزّ وجلّ قد هداكم بهدايته ان اصلحتم واطعتم الله ورسوله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبىّ صلعم وصفيّه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سُقى بالغرب نصف العشر ٭ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زياد ابن عبد الله عن محمّد بن اسحق *c* انّ رسول الله صلعم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يأيّها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهد من محمّد النبىّ رسول الله صلعم لعمرو بن حزم حين

---

a) Ibn Hisch. ٩٥٩. Belādh. ٧٠—٧١. *b*) Ibn Hisch. et Belādh. قَيْل. *c*) Ibn Hisch. ٩٦١. Belādh. ٧٠.

بعثه الى اليمن امره بتقوى الله فى امره كُلّه وان يفعل ويفعل
ويأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين فى الصدقة
من العقار عشر ما سقى *a* البعل وما سقت السماء وعلى ما سقى *a*
الغرب نصف العشر ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا f. 68 r.
يحيى قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن
موهب قال سمعت موسى بن طلحة يقول بعث رسول الله صلعم
معاذًا على صدقات اليمن فأمره ان يأخذ من النخل والحنطة
والشعير والعنب او قال الزبيب العشر ونصف العشر *b* ☆ اخبرنا
اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معٰوية
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا *c* يقولون فى
صدقة الثمار والزرع ما كان منه بعلًا او سقى *a* بنهر او بعين
او عثرىّ يسقى *d* بالمطر ففيه العشور من كلّ عشرة واحد وما
كان منه يسقى *d* بالناضح ففيه نصف العشور من كلّ عشرين
واحد ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى
اسراءيل عن مغيرة عن ابرٰهيم قال ما سقت السماء وما اسقته
الانهار وما سقى فتحًا ففى كلّ عشرة واحد وما سقى بالسانية
ففى كلّ عشرين واحد ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال
ثنا يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابرٰهيم
قال فيما اسقت السماء او سُقى سيحًا فالعشر وما سُقى بالدالية
والغرب نصف العشر ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا f. 68 v.

---

a) Cod. سقا. *b*) Belādh. ٧٠. *c*) Cod. كان. *d*) Cod. يسقا.

يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم قال فيما سقت السماء او سقى سيحًا العشر وما سُقى بالغرب او بالدالية فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مُفَضّل بن مهلهل عن منصور عن ابرهيم قال ما سقت السماء او سقى فتحًا ففيه العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد الحنفيّ عن مغيرة عن ابرهيم قال النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما اسقى[a] المطر وما سقى بالغرب ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد الحنفيّ عن منصور عن ابرهيم قال ما اسقت السماء او سُقى فتحًا فالعشر وما سُقى بغرب او دالية فنصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن اشعث بن سوّار عن عطاء قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن الشّرِقيّ بن اسمعيل عن الشعبيّ عن عمر بن الخطّاب رضه انّه بعث عثمان بن حُنَيف فقسم على الثمار ان فى النخل ما اسقته السماء او سقى فتحًا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء انّه سُئل عن الارض تسقى[b] بالسيح ثمّ تسقى[b] بالدوالى وتسقى[b] بالدوالى ثمّ تسقى[b] بالسيح على ايّهما تؤخذ الزكوة قال على

---

a) Cod. اسقا. b) Cod. تسقا.

اكثرهما سقيًا[a] به ✿ وقال يحيى قال حاتم بن اسمعيل حين f. 69 r. ذكر حديث جعفر[b] قال والغيل ما سقى سيحًا والبعل هو العذْى الذى يسقيه ماء المطر ✿ قال يحيى وسألت ابا اياس فقال البعل والعثرىّ والعذْى هو الذى يسقى[a] بماء السماء ✿ قال يحيى واذا كانت الارض يسقى[a] بعضها فتحًا ويسقى[c] بعضها بالغرب فيخرج فيها كلّها خمسة اوساق فانّه يزكّى[d] بالحصّة ما سقى فتحًا فالعشر وما سقى بالغرب فنصف العشر والعثرىّ ما *يزرع للسحاب وللمطر[e] خاصّة ليس يسقى[a] الّا بما يصيبه من المطر فذلك العثرىّ والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى لخمس سنين والستّ *يحتمل ان يترك[f] السقى فهذا البعل والسيل ماء الوادى اذا سال فامّا الغيل[g] فهو سيل دون السيل الكبير اذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل والعذى ماء المطر[h] ✿ قال يحيى فيما بين مكّة واليمن مواضع يزرعون فى السنة مرّتين قالوا نزرع حين تسقط الثريّا فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة اشهر ونحوها ثمّ يزرعون عند طلوع مِرْزَم الجَوْزاء وهو الشعرى ويزرعون العلس وهو حنطة حبّ صغار فى اكمامه فى كلّ كمّة حبّتان[i] ويزرعون المائية[j] حبّ ايضًا صغار حنطة

---

a) Cod. يسقا. *b*) Cf. ٨١, 15. *c*) Cod. وسعا. *d*) Cod. يزكا. *e*) Cod. يزرع السحاب للمطر. *f*) Cod. يحمل يترك. *g*) Cod. البعل. *h*) Cf. infra annotationem ad f. 85 v. *i*) Cod. حبتين. *j*) Sic in codice (المايية).

ويزرعون السلت وهو شعير الّا انّه ابيض صغار وليس له قشور
ومنه اخضر ويزرعون الذرة وهو حبّ مثل الحنطة الّا انّه يوكل
كما يؤكل الارزّ ومنهم من يخبزه كما يخبز الارزّ ايضًا ۞

آخر الجزء الثالث والحمد لله ربّ العٰلمين وصلواته على
سيّدنا محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليمًا ۞

الجزء الرابع من كتاب الخراج عن يحيى بن ادم بن سليمن القرشىّ

بسم الله الرحمن الرحيم f. 70 v.

اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علىّ بن احمد بن البسرىّ احسن الله توفيقه قال اخبرنا ابو محمّد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السكّرىّ قراءة عليه فى ذى الحجّة من سنة خمس عشرة واربع مائة قال اخبرنا ابو علىّ اسمعيل بن محمّد بن اسمعيل الصفّار قراءة عليه قال حدّثنا الحسن بن علىّ بن عفّان قال حدّثنا يحيى بن آدم قال

باب قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [a] ۞ سألت شريكًا عن قوله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فقال قال ابن الحنفيّة العشر او نصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب وحفص بن غياث عن حجّاج عن سالم المكّىّ عن محمّد بن الحنفيّة فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال العشر ونصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن الحجّاج عن الحكم عن[b] ابن عبّاس فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال نسختها العشر f. 71 r. ونصف العشر قال وربّما قال والعشر ونصف العشر وقلت لحفص فيما يختلف فيه المعنى فسكت قلت له فسمعته يُذكر فيه مِقْسَم قال لا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال

a) Qor. VI, 142. Cf. Abū Jūsof ٣٢. b) In codice signum omiss. aut corrupt.

ثنا ابو معوية عن حجّاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عبّاس فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال العشر ونصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال تعطى *a* منه فاذا كلْتَه وجبت فيه الزكوة العشر او نصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك قال قال مجاهد فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال تعطى منه حين تحصده وحين تربطه وحين تبيذره *b* وحين تدوسه ثمّ تخرج منه بعدُ الزكوة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قل ثنا اسراءيل عن جابر
f 7 عن مجاهد فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال تعطى منه اذا حصدت واذا دُست واذا ذريت واذا كان طعامًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال عند الزرع تعطى منه القبص *c* وهى هاكذى واشار بأطراف اصابعه كانّه تناول بها وعند الصرام تعطى القبض وهى هاكذى واشار بكفّه كانّه يقبض بها يقول تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام ۞ قال سفيان تدع المساكين يتبعون الحصّادين فما تركه المنجل اخذوه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال اذا حصد *d* فحضر المساكين حثا لهم من

a) Cod. تعطو. *b*) Cod. تبيذره. *c*) Cod. القبص.
d) Cod. حصدوا.

السنبل واذا داس[a] فحصروه حبا لهم من السُنبل[b] واذا علم كيله عزل زكاته وجداد النخل اذا حصروه طرح لهم من التفاريق[c] f. 72 r. والنخل واذا علم كيله عزل زكاته ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراءيل عن مغيرة عن ابرهيم فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال نسختها آية الزكوة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شبّاك عن ابرهيم فى قوله عزّ وجلّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال نسختها العشر ونصف العشر ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا[d] يحيى قال ثنا[d] السرىّ هى مكّيّة نسختها الزكوة قال قلت عن مَن فقال عن العلماء ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد فى[c] قوله عزّ وجلّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال كان قبل الزكوة فلمّا نزلت الزكوة نسختها قال فيعطى منه ضغثًا ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مندل عن ليث عن مجاهد فى[d] قوله عزّ وجلّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال سوى[e] الواجب ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراءيل f. 72 v. عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال يمرّ بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل ان تعلم ما يكون فيه ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسراءيل عن جابر عن ابى جعفر فى قوله عزّ وجلّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال تعطى منه ضغثًا ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا

---

a) Cod. داسه. *b*) Cod. ins. واذا داس فحصروه حبا لهم. *c*) Cod. النقاريق. *d*) Cod. om. *e*) Cod. سوا.

الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حمّاد عن ابرٰهيم قال وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال نحو الضغث قال ابن مبارك لعلّه يعنى علف الدوابّ ۞ قال يحيى قال عروة الضغث الحزمة نحو قوله a وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِبْ بِهِ قال الحزمة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص وعبد الرحيم عن اشعث بن سوّار عن محمّد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال كانوا يعطون من اعترامهم شيًّا سوى الصدقة الّا انّ حفصًا لم يقل سوى b الصدقة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا f. 73 r. عبد الرحيم عن جُوَيْبِر عن الضحّاك فى قوله عزّ وجلّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال زكاته يوم كيله ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاءوس عن ابيه فى قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال الزكوة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن محمّد بن سليمٰن عن حيّان الاعرج عن جابر بن زيد فى c قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال الزكوة المفروضة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء فى قوله عزّ وجلّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات وليس بالزكوة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لا يُعلم على رجل دينه اكثر من

---

a) Qor. XXXVIII, 43. *b*) Cod. سوا. *c*) Cod. om.

حرثه زكاة فى حرثه ولا ان يؤتّى حقّه يوم يحصده قال والصدقة من الحبّ والعنب والنخل قال ويؤدّى حقّه من اشياء سوى *a* هذا حتّى ذكر الرمّان قال يعطى منه قال قلت فان لم يحضره f. 73 v. احد قال يُخْبَأُ لهم قال قلت فان جمعتُ ذلك كلّه فجعلته فى صنف واحد من هذه الاصناف قال فقال تعطى من كلّ صنف احبّ الىّ قال قلت فان بعثت به الى جيرانى قال ان كانوا مساكين فنعم ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن ابى سليمٰن عن عطاء فى قوله عزّ وجلّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال تطعم يومئذ من حصدك ما تيسّر وليس بالزكوة ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابرٰهيم قال كانوا يستحبّون ان يعطوا زكاة كلّ شىء منه فذكر الذهب من الذهب والفضّة من الفضّة ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مسعود الجعفىّ عن عبد الملك بن ابى سليمٰن عن عطاء فى *a* قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال تعطى منه القبضات سوى *b* الزكوة ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عمر بن هٰرون الخراسانىّ عن f. 74 r. ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن عمر بن عبد العزيز انّه كتب فى الصدقة يؤخذ البرنىّ من البرنىّ واللون من اللون ولا يؤخذ البرنىّ من اللون ولا اللون من البرنىّ وان يؤخذ من الجرين ولا يضمنوها ☆

---

a) Cod. om. *b*) Cod. سوا.

باب الجذاذ والحصاد بالليل والنهى عنه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر ابن محمّد عن ابيه عن علىّ بن حسين انّه قال لقيّم *a* له جذّ نخله بالليل الم تعلم انّ رسول الله صلّعم نهى عن جذاذ الليل وصرام او قال حصاد الليل قال سفيان فقال حتّى يكون بالنهار ويحضره المساكين ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن علىّ بن حسين قال نهى *b* رسول الله صلّعم عن جذاذ الليل وحصاده ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث بن عبد الملك عن f. الحسن قال نُهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل وانّما كان ذلك فى شدّة حال الناس فكان الرجل يفعله ليلًا فنُهى عنه ثمّ رُخص فى ذلك ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فى قوله عزّ وجلّ *c* اِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ قال بأن لا يطعموا مسكينًا فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من اهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن قال قال سعيد بن جبير اتعرف ضَرَوَان قال قرية باليمن قلت نعم قال فانّها القرية التى فيها الجنّة التى قال الله عزّ وجلّ أَصْحَابَ ٱلْجَنَّةِ اِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۞

a) Cod. لغتى cui superscr. est لقسم cum ح. *b*) Cod. نها.
c) Qor. LXVIII, 17 sqq.

باب فضل التجارة والزرع والنخل ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا f. 75 r. الحسن قال نا يحيى قال نا عبد السلم بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله عزّ وجلّ *a* أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ قال من التجارة ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا قيس عن ابى حصين عن سعيد بن جبير فى *b* قوله *c* لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ قال من الارض ممّا تخرج قال يحيى ويقال النفقة فى القرآن هى *d* الصدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابو بكر عن الكلبىّ فى قوله *b* وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ قال من الحرث ۞ قال يحيى نا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ قال من التجارة وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ قال النخل ۞

باب ما يكره ان يُعْطَى *e* فى الصدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد الله بن ادريس عن f. 75 v. هشام عن ابن سيرين قال سألت عَبيدة عن قوله عزّ وجلّ *b* أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال انّما هذا فى الزكاة المفروضة ولا بأس ان يتصدّق الرجل بالتمر *f* الحشف *b* والدرهم الزائف ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا قيس ابن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مُغَفَّل *g* فى

---

a) Qor. II, 269. *b*) Cod. om. *c*) Qor. V, 70. *d*) Cod. وهى. *e*) Cod. ىعطا. *f*) Cod. ىالتمره. *g*) Cod. معقل.

قوله وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال ليس فى اموالهم
خبيث ولكنّه الدرهم القسىّ والحشف قال *a* وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ قال
لو كان لك حقّ على رجل لم تأخذ الدرهم القسىّ والزائف
ولا التمر الّا الجيّد الّا أَنْ تُغْمِضُوا فيه قال تجاوزوا عنه ✿ قال
يحيى وسمعت فى قوله ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال
f. 7 لا تعتمدوا او قال ولا تحرّوا يعنى الدون *b* فى الصدقة ✿ اخبرنا
اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن
سعيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ النبىّ صلّعم امر
بالصدقة او قال بالفطرة وجاء رجل بتمر ردىّ فنزلت وَلَا تَيَمَّمُوا
ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال
ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن محمّد بن ابى حفصة عن
الزهرىّ عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال كان اناس
يتلوّمون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ قال فنهى *c* رسول الله صلّعم عن لَوْنَيْنِ من التمر الجعرور
ولون حُبَيق يعنى نهى *d* عنه ان يعطى *e* فى الصدقة ✿ اخبرنا
f. 7 اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن
يونس عن الزهرىّ قال بلغنى انّ رسول الله صلّعم ردّ الجعرور ولون
حبيق يعنى ان يقبل فى الصدقة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا
الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن عبيد الله بن
حسين بن علىّ بن حسين قال حدّثنى سالم مولانا قال حدّثنى

---

a) Qor. II, 270. *b*) Superscr. est الردى. *c*) Cod. فنها.
d) Cod. نها. *e*) Cod. يعطا.

عمّاك محمّد بن عليّ وعبد الله بن عليّ *a* انّ رسول الله صلّعم
اتى بتمر بعل وبتمر سقيّ فجعل يأكل من البعل فقيل انّ هذا
اصفى *b* واطيب قال فقال انّه لم تجمع فيه كبد ولم يُعرَّ فيه
جسد ۞

باب الاوساق وما يجب فيه الزكاة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا
الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن
يحيى الانصاريّ عن ابيه عن ابى سعيد عن النبيّ صلّعم انّه
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال f. 77 r.
ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة ومندل
العنزيّ عن عمرو بن يحيى الانصاريّ عن ابيه عن ابى سعيد
الخدريّ عن رسول الله صلّعم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال
ثنا سفيان بن سعيد عن اسمٰعيل بن اميّة عن محمّد بن
يحيى بن حَبّان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد عن
النبيّ صلّعم قال لا صدقة فى حبّ ولا تمر دون خمسة اوسق ۞
اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك
عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرّة عن ابى البَخْتَرِيّ عن ابى
سعيد الخدريّ يرفعه الى النبيّ صلّعم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة تؤخذ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال
ثنا يحيى قال ثنا عبدة عن محمّد بن اسحٰق عن محمّد بن f. 77 v.
يحيى بن حَبّان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدريّ

---

a) In codice signum corrupt. aut omiss. *b*) Cod. اصفا.

قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرّة عن ابى البختريّ عن ابى سعيد a قال ليس فى اقلّ من خمسة اوسق صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا وكيع عن ادريس الأَوْدىّ عن عمرو بن مرّة عن ابى البختريّ عن ابى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلعم ليس فيما دون
f. 78 r. خمسة اوسق صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قرّان الاسدىّ عن يحيى بن ابى أُنَيْسَة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلعم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس فيما اقلّ من خمسة

---

a) In cod. signum corrupt. aut omiss.

اوسق صدقة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى f. 78 v. قال ثنا عبد الرحيم عن محمّد بن سالم عن الشعبىّ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن ابى سهل عن عامر مثله ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن مبارك عن الحسن مثله ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرىّ قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدّث فى مجلس سعيد بن المسيّب ان السنّة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتّى يبلغ خرصها خمسة اوساق ✿ اخبرنا اسمعيل[a] قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن f. 79 r. مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال فى خمسة اوساق الزكاة وذلك ثلثمائة صاع ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل بن اميّة قال سألت الزهرىّ عن الاوساق فحقّقها لى قال يحيى وكان حسن ابن صالح وشريك يأخذان بالاوساق ولا يريان فيما دونها شيئًا سمعته منهما ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان بن سعيد انّه كان يأخذ به ✿

باب مبلغ كيل الوسق صاعًا ومقداره ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسرائيل بن يونس عن مغيرة عن ابرهيم قال الوسق ستّون صاعًا ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا f. 79 v.

---

a) Cod. om.

لحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن المغيرة عن ابرٰهيم قال الوسق ستّون صاعًا بالحجّاجىّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابرٰهيم قال الوسق ستّون قفيزًا بقفيز الحجّاجىّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن خٰلد الحذّاء عن ابى قلابة قال الوسق ستّون صاعًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن محمّد بن سالم عن الشعبىّ قال الوسق ستّون صاعًا بالحجّاجىّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن المبارك عن الحسن قال وزن الوسق ستّون صاعًا بالحجّاجىّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال وزن الوسق ستّون صاعًا قال يحيى فسألت شريكًا عنه فلم يحفظه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن f. 80 قال ثنا يحيى قال وحدّثنى عن a) ابى سعيد الخدرىّ قال الوسق ستّون صاعًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال الوسق ستّون صاعًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى قال الوسق ستّون صاعًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن b) مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيّب

---

a) In codice signum corrupt. aut omiss. *b*) Cod. بن.

قال الوسق ستّون صاعًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى قال الوسق ستّون صاعًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الحسن بن صٰلح وشريك قالا الوسق ستّون صاعًا وكانا لا يريان الصدقة فيما ينقص من خمسة اوسق ۞

باب مقدار الصاع ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال قال يحيى سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجّاجىّ صاع وهو ثمٰنية ارطال ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال سألت شريكًا عن الصاع فقال هو اقلّ من ثمٰنية ارطال واكثر من سبعة ارطال ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال a ثنا يحيى قال b ثنا شريك عن مغيرة عن ابرٰهيم قال f. 80 v. الحجّاجىّ على صاع عمر رضه ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابرٰهيم قال الحجّاجىّ هو الصاع ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن حجّاج عن فضيل بن عمرو عن ابرٰهيم قال الصاع مثل الحجّاجىّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معٰوية عن ابى اسحٰق عن رجل سمّاه عن موسى ابن طلحة قال صاع عمر او قال قفيز عمر بن الخطّاب مثل الحجّاجىّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال قال لى اسراءيل عن ابى اسحٰق قال قدم علينا الحجّاج من

---

a) Cod. om. *b*) Cod. دم.

المدينة فقال انّى قد اتّخذت لكم مختومًا على صاع عمر بن الخطّاب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال ننا يحيى قال ننا زهير عن يحيى بن سعيد قال هذا صاعان بالاوّل قال زهير فقدر به فكان اثنين بالحجّاجىّ ان شاء الله ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال ننا يحيى قال ننا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى قال الصاع مثل الحجّاجىّ وأرجح شيئًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال ننا يحيى قال ننا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال الصاع يزيد على الحجّاجىّ مكيالًا ۞ قال جرير اظنّه يعنى المكيال يقول الربع ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال قال

f. 81 r. يحيى سمعت حسن بن صالح وسفيان فى زمن ابى جعفر فأمرانى فى كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشمىّ القول حنطة لعشرة مساكين وكان اثنين وثلثين رطلًا ۞

باب من قال فيما اخرجت الارض قليل او كثير الصدقة فنهم ابرٰهيم وغيره واختلفوا عن ابرٰهيم فيه وعن عطاء ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال ننا يحيى قال ننا الحسن بن صٰلح عن منصور عن ابرٰهيم قال ما اخرجت الارض ففيه العشر او نصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال ننا يحيى قال ننا حسن عن اشعث عن عطاء مثله ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال ننا يحيى قال ننا شريك عن منصور عن ابرٰهيم قال فى كلّ ما اخرجت الارض العشر او نصف العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ننا الحسن قال ننا يحيى قال ننا حفص ابن غياث عن اشعث عن الحكم وحمّاد عن ابرٰهيم قال فيما

اخرجت الارض من قليل او كثير فيه العشر او نصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا الحسن بن عيّاش عن اشعث عن الحكم وحمّاد عن ابرهيم قال فى كلّ شىء اخرجت الارض الصدقة العشر او نصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا عبد الرحيم عن اشعث عن حمّاد عن ابرهيم قال فى كلّ قليل او كثير انبتت الارض صدقة العشر او نصف العشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال حدّثنى ابن عيّاش وعبد الرحيم f. 81 v. عن اشعث عن عطاء مثله ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ايّوب بن جابر عن حمّاد عن ابرهيم مثله ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن ابى زائدة عن مجالد عن ابى بردة قال فى الرطبة صدقة وقد قال بعضهم فى دستجة a من بقل ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا سعيد بن سالم بن ابى الهيفاء عن الصّلت بن دينار عن ابى رجاء العُطاردىّ قال كان ابن عبّاس b بالبصرة يأخذ صدقاتها حتّى دساتج الكُرّاث ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال حدّثنا c يونس عن ابى حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم قال فى كلّ شىء اخرجت الارض ولو كان دستجة بقل فما فوقها العُشر ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابن مبارك عن يونس عن الزهرىّ قال ما كان سوى d القمح والشعير والنخل والعنب

---

a) Cod. دسدجة. b) Cod. s. p. c) Cod. حدثنى. d) Cod. سوا.

والسلت والزيتون فانّى ارى ان تخرج صدقة من اثمانه ۞ قال والقطنية هو العدس والحمّص والحبوب يُسمّيها اهل المدينة قطنية ويقول اهل الشأم القطانى لها ايضًا ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسمٰعيل بن عيّاش الشأمىّ عن عطاء الخراسانىّ ليس فى الخضر والجَوْز واللوز والفاكهة كلّها عشر f. 82 r. قال فما بيع منه فبلغ مائتى درهم فصاعدًا ففيه الزكاة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا اسمٰعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبىّ نحوه ۞ قال يحيى وما علمت احدًا من اصحابنا يعرف هذا من قول الشعبىّ وقد سمعنا عنه خلافه وهو فى هذا الكتاب ۞

باب من قال الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصّة وليس فى الخضر صدقة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال قال يحيى والخضر عندنا الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفّاح والتين والاجّاص والمشمش والرمّان والخيار والقثّاء a والنبق والباقلى والجزر والموز والمقل والجوز واللوز والبطّيخ واشباهه ۞ قال يحيى قال حسن بن صالح الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال هذا الذى سمعنا انّ رسول الله صلّعم فرض فيه الصدقة ولم ير حسن فيما سوى b ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها ۞ قال يحيى وحدّثنا الاشجعىّ عن سفيان مثله ۞ قال يحيى وسألت شريكًا عن الارزّ والحبوب فيه صدقة فقال كان ابرٰهيم يقول ان فى هذا كلّه يعنى صدقة ۞

---

a) Cod. والقثى. b) Cod. سوا.

قال يحيى قال شريك وكان موسى بن طلحة يذكر ان فى الكتاب الى عمرو بن حزم انّ الصدقة فى هذه الاربعة الاشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ قال يحيى قال شريك فصدّقه الحجّاج وعامل الناس بذلك ۞

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال كتب عامل الحجّاج موسى بن المغيرة الى الحجّاج انّ موسى بن طلحة يقول ليس فى شىء من البقول ولا ما يحيل فى ايدى الناس صدقة قال فقال الحجّاج صدق ۞

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن f. 82 v. قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المغيرة ان يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انّه ليس فى الخضر شىء ورواه عن رسول الله صلعم قال فكتبوا بذلك الى الحجّاج فكتب الحجّاج انّ موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المغيرة ۞

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص ابن غياث عن عمرو بن عثمن بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال فرض رسول الله صلعم الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال عمرو بن عثمن والزبيب او قال العنب ۞ قال حفص احدهما العنب او الزبيب والحبّ حبّ العنب ۞

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة انّ عبد الحميد

سأله a فقال موسى بن طلحة انّما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو *بن عثمان b بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يقول بعث رسول الله صلّعم معاذًا على صدقات اليمن وأمره ان يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والعنب او قال الزبيب العشر ونصف العشر c ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا وكيع قال ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انّ معاذًا اتى d اليمن فلم يأخذ الصدقة الّا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ اخبرنا اسمٰعيل f. 83 r. قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم قال ثنا عمرو ابن عثمان بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلّعم معاذًا الى اليمن على الصدقة وأمره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلّعم معاذًا الى اليمن وأمره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والعنب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن حجّاج بن ارطاة عن *عمرو بن b عثمان ابن موهب عن موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلّعم معاذًا الى اليمن وأمره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير

---

a) Cod. ins. فقال موسى بن طلحة ان عبد الحميد سأله.
b) Cod. om. *c*) Belādh. v.. *d*) Cod. أتا.

والتمر والزبيب ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرّة عن ابى البختريّ عن ابى سعيد الخدريّ رفعه الى النبىّ صلّعم انّه قال ليس فيما دون خمسة اوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال f. 83 v. ثنا يحيى قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرّة عن ابى البختريّ عن ابى سعيد الخدريّ يرفعه الى النبىّ صلّعم قال ليس فى اقلّ من خمسة اوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شىء ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلّعم الصدقة الّا فى عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة وأراه قال والذرة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن الاجلح عن الشعبىّ قال كتب رسول الله صلّعم الى اهل اليمن انّما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن الاجلح عن الشعبىّ قال كتب رسول الله صلّعم الى اهل اليمن فى الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا f. 84 r. الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عتّاب الجزريّ عن خصيف عن مجاهد قال لم يكن الصدقة فى عهد رسول الله صلّعم الّا فى خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد يعنى

الحنفىّ عن ابان عن انس قال لم يفرض رسول الله صلّعم الصدقة الّا من الحنطة والشعير والتمر والاعناب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الشعبىّ قال الصدقة فيما اخرجت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال قال عامر يرون ان الذرة منها ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال انّما الصدقة فى الحنطة والشعير والنخل ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صٰلح عن مغيرة عن ابرٰهيم قال فى السلت والذرة صدقة ۞ f. 84 v. اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحمٰن بن حُمَيد الرؤاسىّ عن ابى اسحٰق عن الحٰرث[a] عن علىّ رضّه قال الصدقة من البرّ فان لم يكن بُرّ فشعير فان لم يكن شعير فزبيب فان لم يكن زبيب فتمر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قُرّان الأسدىّ عن يحيى ابن ابى انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلّعم اربع ليس فيما سواها شىء الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاءوس قال قال معاذ باليمن ايتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فانّه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة

---

a) Cod. الحرب.

عن ابرٰهيم بن مَيْسَرَة عن طاءوس قال قال معاذ باليمن ايتونى بخميس او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانّه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ❀ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن اشعث عن الشعبىّ قال كانت الصدقة على عهد النبىّ صلّعم فى الحنطة والشعير والزبيب f. 85 r. والتمر ❀ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو زُبَيْد عن محمّد بن سالم عن الشعبىّ قال ليس فيما انبتت الارض زكاة الّا الحنطة والشعير والتمر والكرم ❀ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن محمّد ابن سالم عن الشعبىّ قال الصدقة فى اربعة اشياء فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ❀ قال قلت فان باع كرمه عنبًا قال يخرج من ثمنه العشر او نصف العشر ❀ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن اشعث عن عامر قال كانت الصدقة على عهد النبىّ صلّعم فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ❀ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال قال يحيى ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لا صدقة الّا فى نخل او عنب او حبّ وليس فى شىء من الخضر يعنى والفواكه كلّها صدقة ❀ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن يونس قال سألت الزهرىّ عن صدقة الحبوب فقال ليس يبلغنى انّ الصدقة الّا فى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون ❀ a اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى f. 85 v.

---

a) In initio f. 85 v. perperam inser.: قال يحيى العثرىّ الذى

قال ثنا حسن عن مغيرة عن ابرٰهيم قال فى السلت صدقة ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر ابن عيّاش عن مغيرة عن ابرٰهيم قال الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن وليس فى شىء من هذا دون خمسة اوسق صدقة ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معٰوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن[a] عمر انّه كان يقول فى صدقة[b] الثمار والزرع ما كان من نخل او كرم او زرع او حنطة او شعير او سلت ففيه العشر او نصف العشر ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال فى السلت صدقة ✿ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان بن سعيد عن طلحة ابن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرىّ ومعاذ انّهما
حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الّا من الحنطة والشعير والتمر f. 86 r.
والزبيب قال الاشجعىّ وسمعت سفيان يقول ليس فيما اخرجت

تسقيه السماء والعذى الذى يزرع للمطر وليس له شرب غير المطر وجماعه اعذاء. Haec verba pertinent ad f. 69 r. Denique in codice sequuntur verba: اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان وقيس بن الربيع عن زياد بن فياض عن دمم [sic] بن سلمة انّ ابا عبيدة قبل دى [sic] عمر رضى الله عنهما حين استقبله ✿

a) Cod. دى. b) Cod. هده cui superscr. est صدقة cum ط.

الارض صدقة الّا فى اربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال يحيى فهذا قول اصحابنا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا وكيع قال ثنا طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرىّ انّه لمّا اتى a اليمن لم يأخذ الصدقة الّا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن مغيرة عن ابرهيم قال الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن وليس فى شىء من هذا دون خمسة اوسق صدقة ۞

باب من قال ما يحيل b فى ايدى الناس ممّا يكال من الحبّ ونحوه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مُفَضّل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد انّه كان لا يرى الصدقة فى البقول والكمثرى واشباهه وفيما لا يحول عليه الحول ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد الحنفىّ عن مغيرة عن مجاهد قال ليس فى التفّاح والكمثرى واشباهه من البقول ممّا لا يحول حولًا صدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال كتب موسى بن المغيرة الى الحجّاج انّ موسى بن f. 86 v.
طلحة اخبرنى انّه ليس فى شىء من البقول وممّا لا يحول فى ايدى الناس زكوة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن مجاهد قال

---

a) Cod. اتا. *b*) Cod. كيل cui superscr. est يحيل cum ط.

ليس فى التبن زكوة الّا ان يجمع وييبس ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد عن خصيف عن مجاهد قال ليس فى الخضر زكاة الّا ثمرة يابسة تجمع ✿ قال يحيى وهذا يشبه قول من قال ما كان يبقى *a* فى ايدى الناس الى الحول ممّا يكال ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهرىّ عن الزيتون فقال هو يكال فيه العشر ✿ قال يحيى كانّه يرى الزكاة فيما يكال وامّا علىّ وعمر فقد ذكروا عنهما انّه ليس فى الخضر صدقة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحمن بن حُمَيْد الرُؤاسىّ عن جعفر بن نجيح السَعْدىّ المدنىّ عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن اوس انّ سفيان بن عبد الله الثقفىّ كتب الى عمر بن الخطّاب رضه وكان عاملًا له على الطائف فكتب اليه انّ قِبَله حيطانًا *b* فيها كروم
f. 8' وفيها من *c* الفرسك والرمّان ما هو اكثر غلّة من الكرم اضعافًا فكتب اليه يستأمره فى العشر قال فكتب اليه عمر انّه ليس عليها عشر وقال هى من العضاه كلّها وليس عليها صدقة *d* ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس فى الخضراوات صدقة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضه قال ليس فى الخضراوات زكاة ✿

---

a) Cod. يبعا. *b*) Cod. حيطان. *c*) Cod. om.
d) Belādh. ٥٨. Cf. p. ١١٣ annotat. *a*.

اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن ليث بن ابى سليمن عن مجاهد عن عمر بن الخطّاب رضه ليس فى الخضراوات زكاة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال ليس فى الفواكه والبقول صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد السلم بن حرب عن ليث عن مجاهد قال ليس فى الخضر صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قل ثنا قيس بن الربيع عن ابى اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علىّ رضه قال ليس فى البقول والخضر صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا[a] ابو زُبَيْد f. 87 v. عن الاجلح عن الشعبىّ قال ليس فى زرع الصيف صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو زُبَيْد عن الاجلح عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ عليه السلم مثله ☆ قال يحيى بن آدم وقد حدّثنا اصحابنا عن الاجلح عن الشعبىّ مثله واختلفوا فى الكلام والمعنى واحد ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الحسن بن صلح عن الاجلح عن الشعبىّ قال ليس فى زرّاعات الصيف صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن الاجلح عن الشعبىّ قال ليس فى الكتّان والحبوب ولا شىء من غلّة الصيف صدقة ☆ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن الاجلح عن

---

a) Cod. om.

الشعبىّ قال ليس فى الحبوب والكتّان واشباهه من غلّة الصيف زكاة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مندل العنزىّ وابو شهاب عن الاجلح عن الشعبىّ قال ليس فى زرع الصيف صدقة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن غياث عن الاجلح عن الشعبىّ قال ليس فى غلّة الصيف صدقة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر قال بلغنى عن f 88 r. طاوس وعكرمة قالا ليس فى الورس والعُطب زكاة ✿ قال العُطب القطن ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن اشعث عن عامر قال ليس فى الخضر زكاة *a* ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد عن ابان عن انس قال ليس فى هذه الخضر والبقول زكاة ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن بن صلح عن مغيرة عن مجاهد قال ليس فى البقول صدقة قال فذكرته لابرهيم فلم يعبه ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال قلت لابرهيم انّ مجاهدًا يقول ليس فى التفّاح والكمثرى ولا فى شىء من غلّة الصيف صدقة قال فأسكت ✿ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال ليس فى التفّاح والكمثرى والبطّيخ والبقول زكاة قال مغيرة فذكرته لابرهيم فسكت ولم يقل

a) In codice perperam ins.: والفرسك الخوخ ✿. Haec verba pertinent ad pag. ١١١, 16.

شيئًا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا مسعود الجُعْفىّ املاء على المغيرة قال فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والعدس والحلبة والمجّ وهو الماش والسمسم والحمّص اذا بلغ خمسة اوسق صدقة ۞ قال ابو محمّد الحسن ابن عفّان المجّ الماش ۞ قال ولا ارى فيما دون ذلك شيئًا ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا حسن ابن صٰلح عن ابن ابى ليلى قال ليس فى البقول صدقة فقلت للحسن فالسمسم من البقول قال نعم ۞ قال يحيى ولا يجمع نوع من الانواع الى غيره فى الصدقة ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا f. 88 v. الحسن قال ثنا يحيى قال سمعت حسن بن صٰلح وشريكًا يقولان لا تجمع الحنطة الى الشعير ولا التمر الى الزبيب ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره وليس فى صنف منها شىء حتّى تبلغ خمسة اوساق ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة عن داود بن عبد الرحمٰن عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال لا يُجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة اذا لم يبلغ كلّ a واحد منهما خمسة اوساق ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال فى اذهاب برّ واذهاب شعير واذهاب دخن قال اذا كان اذا جمع بلغ الزكاة واذا لم يُجمع لم يبلغ قال قال عكرمة يُجمع قال معمر فذكرته لايّوب السختيانىّ فلم يجبه ۞ قال يحيى وقد قال بعضهم ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدراهم يجمع احدهما

a) Cod. كمل.

الى الآخر مثل قول عكرمة هذا قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ايوب بن جابر الحنفى عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان للرجل اصناف من اصناف المال لا يبلغ صنف *a* منها ان تكون فيه صدقة قال فليس عليه صدقة ۞ قال يحيى وسمعت ناسًا من المدنيين اصحاب ملك بن انس يقولون يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة فى الزكوة ولا يجمع واحد منهما الى
f. 89 r. التمر ولا الى الزبيب ولا يجمع التمر الى الزبيب ولا نوع الى غيره الا الشعير والحنطة خاصة فانه يجمع احدهما الى صاحبه ولا يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما ۞ قال يحيى ولا تكون الحنطة والشعير الا مثلًا بمثل *b* فى قولهم ولا يجوز *b* ۞ قال شريك انما جاء فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء فى الابل والبقر والغنم وكذلك الذهب والفضة فى كل صنف وحده حتى يبلغ ما فيه الزكوة فقال له صلب *c* بن عبد الرحمن الزبيدى فلا ينبغى ان تضيف *d* صنفًا الى غيره فقال له شريك اذا قلت لا ينبغى فأيش بقى ۞ قال يحيى سألت شريكًا عن الرجل يخرج له فى بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة اوسق ثم يخرج له فى بلد آخر بعد ذلك ايضًا اقل من خمسة اوسق وبينهما اشهر نحو ما يتعجل الزرع فى بعض البلدان ويتأخر فى بعضها قال اذا كان فى عام واحد فبلغا جميعًا خمسة اوسق فعليه الصدقة ۞ قال يحيى سألت شريكًا عن الرجل يزرع الارض

a) Cod. صنفا. *b*) Cod. s. p. *c*) Cod. صلت. *d*) Cod. بصعف.

ببذره فيخرج له الطعام فيرفع ما عليه ويزكّى ما بقى قال لا بل يزكّى جميع ما خرج ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء الارض ازرعها قال فقال ارفع نفقتك وزكّ ما بقى ۞ قال يحيى سألت شريكًا عن الرجل يستأجر ارضًا بيضاء من ارض f 89 v العُشر بطعام مسمّى *a* فيزرعها طعامًا قال يعزل ما عليه من الطعام ثمّ يزكّى ما بقى العشر او نصف العشر ثمّ قال كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثمّ يزكّى ما بقى من ماله وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله ايزكّيه قال ما يعجبنى ان يمسكه ولا يقضى دينه ولا يزكّيه ۞ قال يحيى وكان حسن بن صٰلح يرى ان يزكّى الرجل ماله وان كان عليه من الدين اكثر منه ۞ قال يحيى فالزرع فى قوله بهذه المنزلة ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا ابو بكر النهشلىّ عن حمّاد بن ابى سليمٰن انّه قال يزكّى الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله لانّه يأكل منه وينكح فيه ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا عبد السلٰم عن مسعر عن الحكم انّ ابرٰهيم قال يزكّى ماله وان كان عليه مثله قال فكلّمته حتّى رجع عنه ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال نا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابرٰهيم قال ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه ۞ اخبرنا اسمعيل قال نا الحسن قال نا يحيى

a) Cod. مسما.

قال ثنا ابو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويُزكّى ما بقى قال وقال ابن عبّاس يقضى ما انفق على الثمرة ثمّ يزكّى ما بقى ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن ابى f. 90 r. الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهرىّ عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج ارضه فقال لا نعلم فى السُّنّة ان يترك *a* حرث *b* او ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكّى *c* ولكنّه يزكّى *c* وعليه دينه قال فامّا الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه *d* دين فانّه لا يزكّيه حتّى يقضى الدين ۞ قال يحيى ثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول كانوا لا يُرصِدون الثمار فى الدين وقال ابن سيرين وينبغى للمفتى ان يرصد فى الدين ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان بن سعيد قال فيما اخرجت الارض الخراج قال ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة اوسق بعد ذلك فزكّها ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرىّ عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمٰن بن عفّان رضّه يقول انّ هذا شهر زكاتكم فمن

---

a) Cod. s. p. *b*) Cod. حرثا. *c*) Cod. يزكا. *d*) Cod. فى.

كان عليه دين فليقضه وزكّوا بقيّة اموالكم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان عن عبد العزيز بن قُرَير عن ابن سيرين انّه كان يدفع ارضه بالثلث ويؤدّى عنها الخراج قال يحيى والعارية عندنا بهذه المنزلة لو اعارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الارض لانّه لو لم f. 90 v. يزرعها كان عليه خراج ولو كانت ارض عشر كان العشر على صاحب الزرع لانّ صاحب الارض اذا لم يزرعها لم يكن عليه شىء ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا[a] مندل العنزىّ وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمن عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة فى ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابى زائدة وابن مبارك عن ملك بن انس عن يزيد بن خُصَيفة عن سليمن بن يسار مثله ۞

باب قال يحيى وسألت شريكا وحسن بن صلح عن المسلم يستأجر ارضا من ارض الخراج فيزرعها قالا الخراج على ربّ الارض وعلى المسلم ان يزكّى زرعه العشر او نصف العشر ۞ وقال شريك انّما الخراج على الذى فى ارضه[b] بمنزلة الاجارة ۞ قال يحيى فلعلّه يعنى لانّ عمر مسح عليهم كلّ عامر او غامر يقدر على زرعه عمله صاحبه او تركه فعليه خراجه ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن

---

a) Cod. om   b) Scil. ارض الخراج.

قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون ابن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده ارض الخراج فيُسئل الزكاة فيقول انّ علىّ الخراج قال فقال الخراج على الارض وفى الحبّ الزكاة قال ثمّ سألته مرّة اخرى فقال f. 91 r. مثل ذلك ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عتّاب بن بشر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له ارض خراج قال خُذ الخراج من هاهنا واشار بيده الى الارض وخذ الزكاة من هاهنا واشار بيده الى الزرع قال يحيى بن آدم وسألت شريكًا عن المسلم يكون له ارض خراج فليُؤدّى خراجها اعليّه ان يزكّى ما حصل له من الثمرة بعد الخراج قال نعم اذا بلغ خمسة اوسق ثمّ قال حدّثنى عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز انّه قال ذلك او امر به قال شريك لعلّ عمرًا لا يكون قال هذا حتّى سُئل[a] عنه او بلغه فيه فانّه كان ممّن يقتدى[b] به ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى الاشجعىّ قال سمعت سفيان بن سعيد يقول فيما[c] اخرجت الارض الخراج فارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة اوسق بعد ذلك فزكّها واحسب ما اكلت من الزرع ۞ قال يحيى سألت حسن بن صٰلح عن مسلم له ارض خراج فقال[d] عليه الخراج عن ارضه وعليه فيما اخرجت الزكوة العشر او نصف العشر ثمّ

---

a) Cod. سال. b) Cod. يقتدا. c) Cod. ما. d) In codice signum corrupt. aut omiss.

قال سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز انّه قال عليه العشر والخراج ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهرىّ عن مسلم زرع فى ارض من ارض اهل العهد فقال اذا علم انّه لمسلم اخذ منه الصدقة ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة فى المسلم يزرع فى ارض f. 91 v. الخراج قال عليه العشر والخراج ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهرىّ عن زكاة الارض التى عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلّعم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدّون الزكوة ممّا خرج منها فنرى هذه الارض على نحو ذلك ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا هُشيم عن يُونس ابن عبيد قال كتب ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فى مسلم زرع فى ارض ذمّىّ فكتب اليه عمر خذ من الذمّىّ ما عليه او قال ما على ارضه وخذ من المسلم ممّا حصل فى يديه العُشر ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال قال يحيى بن آدم وسألت ابا بكر بن عيّاش عن مسلم استأجر ارضًا بيضاء من ارض الخراج فقال الخراج على ربّ الارض وليس على المسلم المستأجر شىء فى زرعه ثمّ قال الحسن انّما المستأجر تاجر فليس عليه عُشر ☆ قلت لابى بكر من ذكره عن الحسن قال بعض اصحابنا من البصريّين ☆ قال يحيى وقد قال جماعة من اصحابنا ليس على ما اخرجت ارض الخراج عشر انّما على الارض الخراج وليس فى زرعها ولا فى ثمارها شىء لمسلم كان او لغيره ☆ قال

يحيى ومن حجّتهم فى هذا القول انّ عتبة بن فرقد قال لعمر رضّه ضع عن ارضى الصدقة فقال له عمر ادّ عنها ما كانت f. 92 تؤدّى او ارددها الى اهلها وانّ رجلًا قال لعمر انّى قد اسلمت فضع عن ارضى الخراج فقال انّ ارضك اخذت عنوة وقول عمر رضّه فى التى اسلمت من نهر الملك فقال ان ادّت ما على ارضها والّا فخلّوا بين المسلمين وبين ارضهم وقول علىّ فيمن[a] اسلم من اهل السواد ان اقمت بأرضك تؤدّى عنها ما كانت تؤدّى والّا قبضناها منك وانّ الرّفيل اسلم فأعطاه عمر ارضه بخراجها وليس فى شىء من هذه الاحاديث الّا الخراج وحده قال يحيى وذلك عندنا لانّهم طلبوا طرح الخراج حتّى يصير عليها العشر وحده فلم يفعل عمر رضّه لم يطرح الخراج ولم يذكر العُشر يطرح ولا غيره لانّ العشر زكاة على كلّ مسلم ☆ قال يحيى وقال ابرٰهيم النخعىّ اذا اسلم ثمّ اقام بأرضه اخذ منه الخراج ☆ قال يحيى وقد ذكر هذا عن علىّ وعمر رضى الله عنهما اذا اسلم ثمّ اقام بأرضه اخذ منه الخراج ولم يذكر فى هذا الحديث انّه يؤخذ منه غير الخراج لا عُشر ولا غيره ☆ اخبرنا اسمٰعيل قال نا الحسن قال نا يحيى قال حدّثنى حسن بن ثابت عن ابى طلق عن ابيه عن علىّ رضّه انّه كان لا يأخذ من ارض الخراج الّا الخراج هذا معناه ☆ قال يحيى وقال ابو بكر بن عيّاش من زرع فى ارض العشر ففيما اخرجت الارض العشر او نصف العشر حظّ الارض وان كان الزرع ليتيم او لرجل عليه

---

a) Cod. ممن.

دين يحيط بماله او لمكاتب او لمعاهد او لمسلم او امرأة او f. 92 v. رجل ومن زرع فى ارض الخراج منهم فليس عليه الّا الخراج وحده قال يحيى وسألت شريكًا فقال انّما زكاة الزرع على من كان له الزرع ۞ قال يحيى قلت لشريك ذكرت عن جابر عن محمّد بن زيد عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلّعم الى قرى عربيّة اقسمهم حظّ الارض فقال قد ذكر ذلك ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو حمّاد الحنفىّ عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمّد بن زيد عن معاذ ابن جبل قال بعثنى رسول الله صلّعم الى قرى عربيّة وأمرنى ان آخذ حظّ الارض ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمّد بن زيد عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلّعم الى قرى عربيّة وأمرنى ان آخذ حظّ الارض قال الاشجعىّ قال سفيان يعنى الثلث والربع ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال حدّثنى ابن مبارك عن معمر عن ايّوب عن سعيد بن جبير فى قوله a قُرًى ظَاهِرَةً قال قرى عربيّة b ۞ قال يحيى وامّا قرى عربيّة فانّه يعنى ارضًا بعينها يقال لها قرى عربيّة ۞ قال يحيى سألت حسن بن

a) Qor. XXXIV, 17. b) Cod. ins.: اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال كلّ يوم على ماء. Haec verba tamen in codice signis لا—الى ut delenda notata sunt. In margine: سقط س ط.

f. 93 r صالح عن رجل من اهل العهد زرع فى ارض لمسلم من ارض العشر فقال ان كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى المسلم فى حصّته العشر او نصف العشر ان بلغت حصّته خمسة اوسق وان لم تبلغ فليس عليه شىء وليس على المعاهد فى حصّته شىء ان بلغت خمسة اوسق وان لم تبلغ ☆ قال يحيى وقال حسن ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمّى a فليس على واحد منهما شىء فيما اخرجت الارض يقول لانّ العشر زكاة وليس على المعاهد زكاة وليس على ربّ الارض ان يزكّى زرعًا لا يملكه ولا يزكّى احد b الارض وقال غيره اذا اخرجت الارض خمسة اوسق ففيه العشر وان كانت بيد رجلين لكلّ واحد نصفها ☆ قال يحيى ولا نعرف c هذا القول ☆ قال يحيى وسألت شريكًا عن ذمّىّ استأجر ارضًا بيضاء من ارض العشر من مسلم فزرعها طعامًا على مَن العشر فقال انّما هو ذمّىّ وليس عليه صدقة قلت فعلى صاحب الارض المسلم عشر فقال وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره ☆ قال يحيى ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والابل والبقر يتّخذها المعاهد سائمة فليس فيها شىء ومن قال عليه العشر مضاعف بحظّ الارض جعله بمنزلة ما يختلف به اهل الذمّة من الاموال فى التجارة يؤخذ منه العشر مضاعف ☆ قال يحيى وليس يؤخذ من المكاتب الذمّىّ فيما f. 93 v يختلف به من التجارة فهذه حجّة على من قال يضعف على الذمّىّ بمنزلة التجارة فى ارض العشر ☆ قال يحيى وسألت

a) Cod. مسما. b) Cod. احر. c) Cod. s. p.

شريكًا عن مسلم استأجر ارضًا بيضاء من ارض العشر من رجل مسلم بطعام مُسمّى a فزرعها المسلم طعامًا على من زكاته فقال على المستأجر قلت فيكون على ربّ الارض فيما اخذ من الطعام زكاة فقال لا وقال الطعام فى هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان اجرها بدراهم قلت فان زارعه بالثلث والربع فقال العشر عليهما لانّهما شريكان يقول من الوسط ۞ قال يحيى وقال حسن بن صٰلح ان بلغت حصّة كلّ واحد منهما خمسة اوساق فعليهما العشر من الوسط وان نقصت حصّة واحد منهما فليس عليه فى حصّته شىء ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد فى رجل استأجر ارضًا بيضاء من ارض العشر من مسلم قال ليس على ربّ الارض شىء وعلى المستأجر العشر ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا ابو معٰوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابرٰهيم قال العشر على صاحب الارض فى رجل له ارض عشر استأجرها رجل فزرعها قال يحيى وهذا القول يرونه عن ابى حنيفة انّه كان يقوله ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال f. 94 r. ثنا يحيى قال ثنا الاشجعىّ عن سفيان قال اذا زرع الرجل ارض رجل ليس عليها خراج بالثلث b قال يكون عليه الزكوة فى حصّته ۞ قال يحيى وسألت شريكًا عن رجل اخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما يرى فاستأجر ارضًا فزرعها فخرج الزرع وقد حلّت الزكاة فى المال فرأى ان يزكّى الزرع العشر او نصف

---

a) Cod. مُسمّا. b) Cod. بالثلب.

العشر قلت فان لم يبعه بعد ذلك سنتين ايزكّيه فلم ير ذلك قلت فان باعه فمكث الثمن عنده خمسة اشهر ثمّ حلّت الزكاة فى ماله قال يزكّيه مع ماله بمنزلة مال استفاده ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن مُغَلّس عن مقاتل بن حيّان عن ابى مجلز عن زياد بن حُدير قال كتبت الى عمر رضه فى اناس من اهل الحرب يدخلون ارضنا ارض الاسلام فيقيمون قال فكتب الىّ عمر ان اقاموا ستّة اشهر فخذ منهم العشر وان اقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر ۞ قال يحيى اذا دخل الحربىّ ارض الاسلام فانّه يؤخذ منه العشر فان رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شىء فى الحول بعد المرّة f. 94 v. الاولى وان اقام بأرض الاسلام حولًا فانّه يعرض عليه امّا ان يرجع الى ارضه وامّا ان يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذمّيًّا لا يقبل منه الّا ذلك قال يحيى وهو عندى ما اقام يتردّد فى ارض الاسلام فلا يعشر ماله الّا مرّة واحدة ما دام فى الحول فان خرج الى ارض الحرب ودخل مرّة اخرى بأمان قبل الحول فانّه يؤخذ منه وان كرّ فى السنة مرارًا لانّه اذا دخل ارض الحرب فقد انقطع ما كان فيه فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قطّ ۞ اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الاحول عن الحسن قال كتب ابو موسى الى عمر رضه ان تجّار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب اخذوا منهم العشر قال فكتب اليه عمر رضه خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذ من تجّار اهل الذمّة نصف العشر وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كلّ

اربعين درهمًا درهم ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر بن الخطّاب رضّه الى ابى موسى الاشعرىّ ان خذ من تجّار 95 r. المسلمين من كلّ مائتين خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن كلّ اربعين درهمًا درهم ومن تجّار اهل الخراج نصف العشر ومن تجّار المشركين ممّن لا يؤدّى الخراج العشر قال يعنى اهل الحرب ۞ اخبرنا اسمعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان ابن سعيد عن عبد الله بن خلد العبسىّ عن عبد الله بن مُغَفَّل a عن زياد بن حُدير قال ما كنّا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا قال قلت فمن كنتم تعشرون قال تجّار اهل الحرب كما يعشرونا اذا آتيناهم ۞

آخر كتاب الخراج والحمد لله ربّ العالمين وصلواته على
سيّدنا محمّد النبىّ وآله وسلّم تسليمًا ۞

a) Cod. معقل.

فهرست اسماء الرجال والقبائل

ب

ش

ص

ف

ق

فهرست اسماء المواضع والامم

CORRECTIONS.

P. ٩٧, 3 الحريث; il faut lire: الحُرث.

» ١٢٢, 17. Les mots قال بحيى jusqu'à p. ١٢٢, 18 قرى عربيّة sont aussi marqués dans le manuscrit par le signe لا—الى.

dans son travail: »Das Eigenthumsrecht nach moslemischem Rechte" (Voyez »Zeitschrift D. Morgenl. Gesellsch. XXXVI, p. 285 et suiv.) a émis l'opinion qu'en général ces terres restaient la propriété des habitants, mais MM. Van Berchem et Von Kremer sont d'avis que ces territoires furent immobilisés et devinrent la propriété de la communauté musulmane. Or les traditions des docteurs anciens comprises dans le livre de *Yahyā ibn Ādam* prouvent que ces derniers ont raison. Sur ce point-ci et sur beaucoup d'autres détails de l'organisation de la propriété territoriale et tout ce qui s'en rapporte l'ouvrage de *Yahyā ibn Ādam* est très-important.

Il nous reste de renouveler ici l'expression de notre vive reconnaissance à l'éminent administrateur de l'École des langues orientales vivantes M. Ch. Schefer, le digne successeur de Silvestre de Sacy, Reinaud, Quatremère et autres ornements du monde savant. M. Schefer nous a confié avec tant de bienveillance son précieux manuscrit; qu'il en reçoive ici l'expression réiterée de notre sincère reconnaisance.

Enfin nous exprimons tous nos remercîments à notre savant et bienveillant précepteur M. le professeur De Goeje, qui non seulement nous a animé à publier ce livre, mais qui n'a pas cessé de nous donner ses précieuses indications et conseils en préparant l'édition, et qui en outre a eu l'extrême obligeance de bien vouloir parcourir les épreuves et nous faire ses observations là-dessus.

LEIDE, Janvier 1896.

Une partie des traditions rapportées dans le livre de *Yahyā ibn Ādam* était déja connue d'ailleurs; néanmoins cet ouvrage contient beaucoup de renseignements nouveaux. Il y en a d'assez importants surtout sur l'organisation de la propriété territoriale sous les premiers khalifes, organisation qui encore toujours a un interêt actuel pour l'Égypte et autres pays musulmans.

On sait qu' après la victoire de Bedr (an 2 de l'hégire) Mahomet réclama le quint du butin pour Dieu et son apôtre; le restant du butin fut partagé entre les soldats musulmans. (Voyez Qoran VIII, 42). Mais dans l'année 4 de l'hégire Mahomet ne voulut pas distribuer à ses soldats les biens des Banou Nadhîr. Sur ces biens, acquis par voie pacifique, le prophète voulait se réserver, en faveur de la communauté musulmane, un droit de disposition libre (Voyez Qoran LIX, 6). Dès ce moment-ci il faut faire distinction entre:

1° Le butin dans un sens restreint (غنيمة) comprenant les biens de tout genre conquis les armes à la main qui (après le prélèvement du quint) étaient partagés entre les soldats et:

2° Le *fai* (فَيْء, un nom derivé du mot أفاء dans le Qoran LIX, 6) comprenant les biens acquis par voie pacifique qui n'étaient pas partagés mais appartenaient à la communauté musulmane toute entière.

Lorsque après la mort du prophète les Arabes bientôt conquéraient une grande partie de l'Asie et de l'Afrique, il était impossible de partager d'un seul coup tous ces vastes territoires entre les soldats vainqueurs [1]). M. le baron de Tornauw

---

الشيخ والاخبارَ بما يُقْرَأ عليه وهذا مذهب جمهور اهل المشرق ۞
Cette distinction me parait observée dans le texte pag. ٣, ٣٩, ٥٩, ٨٨.

1) Ces terres, bienque conquis les armes à la main, furent rattachées au *fai*, au lieu d'être partagées entre les soldats, et c'est à ces terres-ci que se rapporte la définition de *fai* que donne Qodāma الفيء ما غلب المسلمون عليه من بلاد العدوّ قسراً بالقتال (Chez M. Van Berchem, La propriété territoriale et l'impôt foncier sous les premiers califes, Génève 1886, pag. 10).

ابن عبيد الله بن محمّد بن كادس العلدى (sic) وذلك فى يوم الخميس السادس والعشرين من جُمادى الاولى سنة تسع وثمنين واربع مائة وسمع النصف الاخير الشيخ ابو محمّد الحسن ابن احمد الطرائفيّ الفقيه ۞

Cette annotation est évidemment écrite de la même main qui a copié tout le manuscrit. Dans le texte (p. ٣) nous apprenons qu' al-Bosrī lui-même avait reçu le texte de l'ouvrage de la même manière dans l'année 416 de l'hégire d' *al-Sokkarī*; et c'est confirmé par l'annotation suivante qui se trouve à la marge de f. 22, v.: صورة سماع الشيخ ابى عبد الله بن البسرىّ بخطّ بن (sic) مجلد فى الاصل سمعت بقراءة محمّد بن علىّ بن مجلد الى آخره وسمع ذلك ابو القسم علىّ بن احمد بن البسرىّ البندار وولده ابو عبد الله الحسين ونوفل بن علىّ ومحمّد بن علىّ الاسدى (sic) فى المحرّم سنة ستّ عشرة واربع مائة ۞ [1])

Enfin *al-Sokkarī* avait reçu le texte de la même manière d' *Ismāʿīl al-Saffār* (mort en 341 de l'hégire selon Abou'l-Mahāsin II ٣٣٥). Cet *Ismāʿīl al-Saffār* était, si l'on veut, le rédacteur du texte, car presque toutes les traditions rapportées dans ce livre commencent par la formule: اخبرنا اسمٰعيل قال ثنا الحسن قال ثنا يحيى. Probablement *al-Saffār* est le premier qui a mis le texte en écrit, tandis qu'il l'avait reçu par tradition orale d' *al-Hasan al-Āmirī*. Enfin celui-ci l'avait reçu de la même façon de l'auteur *Yahyā ibn Ādam* lui-même [2]).

1) La même annotation se trouve un peu abrégée à la marge de f. 42, r.

2) Selon le „Dictionary of technic. terms" I, ٢٨٢, 11 il faut distinguer entre التحديث et الاخبار. Car: يخصّون التحديث بما تلفظ به.

parce qu'il était client (مولى) de خالد بن عمارة بن الوليد ابن عُقْبَة بن ابى مُعَيط [1]). Le »livre de l'impôt foncier" est mentionné dans le »*Fihrist*" (p. ٢٢٧), où sont énumerés également plusieurs ouvrages de *Yahyā ibn Ādam*, comme: كتاب مجرّد احكام القرآن (p. ٢٢٧) كتاب الزوال et كتاب الفرائض (p. ٣٨) et كتاب القراءات (p. ٣٥) [2]). Selon Dsahabī il avait pour précepteurs: Isrāʿīl ibn Younos, Hammād ibn Salama, Sofyān ibn Saʿīd al-Thaurī et Sofyān ibn ʿOyainah, auxquels Nawawī ajoute encore plusieurs autres, comme: Hasan ibn Sālih, Djarīr ibn Abd al-Hamīd, Wakīʿ, Abdallah ibn Idrīs e. a. Le célèbre Ahmed ibn Hanbal est nommé son disciple ainsi que les deux fils de Abou Chaibah et quelques autres.

Le manuscrit de l'ouvrage de Yahyā ibn Ādam est trèsbien conservé; c'est un petit volume en-octavo de 95 pages. Il est écrit en 489 de l'hégire d'après l'annotation suivante que nous trouvons à la fin de chacun des quatre chapitres: [3])

سمع جميعه من الشيخ الجليل ابى عبد الله الحسين بن علىّ ابن احمد بن البُسرىّ احسن الله توفيقه الاجلّ الرضا ابو القسم علىّ بن الاجلّ الكامل نقيب النقباء ابى الفوارس طراد بن محمّد بن علىّ الزينبىّ وابو غالب المختار بن سعيد بن جهسمار (sic) الكاتب وخليل بن علىّ بن خليل بن احمد التَجْوَسقىّ والحاجب ابو العبّاس احمد بن محمّد بن عيسى بقراءة محمّد

1) Dsahabī VII, ٣٤ il faut lire المخزومىّ مولاهم au lieu de الامدى مولاهم.

2) Voyez aussi Hadj. Kh. V. ١٣٩.

3) Dans le manuscrit f. 21, r.; 41, r.; 69, v.; et 95, r. — F. 69, v. les mots suivants sont ajoutés: وسمع النصف الاخير الشيخ ابو علىّ الحسين بن محمّد بن عبد الله الفقير البلقعىّ مع الجماعة ۞

PRÉFACE.

Les livres traitant la jurisprudence musulmane des derniers siècles sont très-nombreux, mais les ouvrages des docteurs anciens ont disparu presque complètement. Parmi les livres anciens que le hasard a gardé heureusement pour les faire parvenir jusqu'à nos jours, se trouve le »*Livre de l'impôt foncier*" de *Yahyā ibn Ādam*, dont l'exemplaire unique fait partie de la belle collection de manuscrits orientaux que possède M. Charles Schefer, le savant administrateur de l'École des langues orientales vivantes à Paris, qui a eu l'extrême obligeance de nous communiquer ce précieux document et qui a bien voulu nous permettre de le publier.

Les annotations restreintes que donnent quelques biographes arabes (— Voyez: Dsahabī كتاب طبقات الحفّاظ VII, ٣٤; Nawawī تهذيب الاسماء ٦٣٠; Ibn Qotaiba كتاب المعارف ٢٥٨; Ibno 'l-Athīr VI, ٢٥٢; Fihrist ٢٢٧. —) sur Yahyā ibn Ādam nous apprennent que cet auteur vécût au second siècle de l'hégire et mourût en 203 [1]). Dans le texte (p. ٣) il est appelé *Yahyā ibn Ādam ibn Solaimān al-Qorachī*; les autres auteurs arabes lui donnent aussi ce nom [2]) en y ajoutant la »*konja*" *Abou Zakaryā* et l'appelant الكوفيّ et المخزوميّ

1) Ibn Qotaiba p. ٢٥٨, il faut lire: ثلاث ومائتين au lieu de ثلاث ومائة.

2) Nawawī p. ٦٣٠ l'appelle Yahyā ibn Ādam *ibn Alī*.

A MESSIEURS

CHARLES SCHEFER

M. J. DE GOEJE

HOMMAGE DE PROFOND RESPECT
ET DE RECONNAISSANCE.